

تعليمات رقم (٥/ز) لسنة ٢٠٢٣تعليمات تسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والاتجار بها وتداولها لسنة ٢٠٢٣صادرة بموجب أحكام المادة (٢١/د) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والاتجار بها وتداولها لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول
التعريفات

المادة (٢) مع مراعاة أحكام المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يكون للعبارة والكلمات التالية المعاني المخصصة إزاءها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	: وزارة الزراعة .
الوزير	: وزير الزراعة .
المديرية	: مديرية الوقاية والصحة النباتية أو أي مديرية يتقرر تكليفها بالمهام المنصوص عليها في هذه التعليمات.
المدير	: مدير مديرية الوقاية والصحة النباتية .
القسم	: قسم المبيدات .
اللجنة	: لجنة تسجيل المبيدات .
الرئيس	: رئيس لجنة تسجيل المبيدات .
الجهة الحكومية المختصة	: المؤسسة في بلد المنشأ خارج المملكة الأردنية الهاشمية المعنية بتسجيل المبيدات وإلغاء تسجيلها وإجازة استعمالها و/ أو تنظيم تصنيعها وتداولها بما في ذلك الاستيراد والتصدير والاتجار المحلي في ذلك البلد.
في بلد المنشأ	
شهادة التسجيل	: الوثيقة التي تصدرها الجهة المختصة في بلد المنشأ المبيدة بأن المبيد قد تم تسجيله لديها لحساب الشركة الصانعة.
في بلد المنشأ	
شهادة التسجيل	: الوثيقة التي تصدرها الوزارة لحساب الشركة المستوردة أو المصنعة أو المجهزة والتي بموجبها يتم إجازة استخدام المبيد وتداوله محلياً.
شهادة الاستعمال	: الوثيقة التي تصدرها السلطة المختصة في دولة ما تؤكد فيها بأن المبيد مسموح بتداوله في تلك الدولة.
شهادة حرية بيع	: الوثيقة التي تصدرها الوزارة والتي تؤكد بأن المبيد متداول في السوق المحلي.



- المبيد : المواد أو المستحضرات التي تتكون من مواد كيميائية تستعمل للوقاية من الآفات النباتية أو لمكافحة أمراض النباتات أو الحشرات أو القوارض أو الأعشاب أو الكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك المواد أو المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات الضارة بالصحة العامة .
- المبيد مقيّد : المبيد الذي يحظر استعماله من أي شخص باستثناء المهندس الزراعي المختص في مجال المبيدات .
- المبيد : المبيد الذي منع جميع أوجه استعماله بإجراء تنظيمي نهائي من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة .
- المبيدات : المبيدات التي تستخدم لغايات مكافحة الآفات الزراعية وتشمل المبيدات الفطرية المبيدات الحشرية، المبيدات العشبية، مبيدات الحلم مبيدات الثيماتود، مبيدات الجراد، مبيدات القوارض، مبيدات القواقع، معقمات التربة معقمات المخازن البذور، الزيوت الصيفية والشتوية بالإضافة إلى المواد اللاصقة والناشرة وغيرها من المبيدات الزراعية والتي تتبع القواعد الفنية الصادرة من منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO).
- مبيدات : عبارة عن مركبات كيميائية سامة مختلطة تستخدم للقضاء على القوارض .
- القوارض : المبيدات التي تستخدم لمكافحة آفات الصحة العامة ونواقل الأمراض داخل وخارج المنازل وتشمل مكافحة الآفات الحشرية ومعقمات المخازن وغيرها من مبيدات الصحة العامة ، والتي تتبع القواعد الفنية الصادرة من منظمة الصحة العالمية (WHO) .
- المبيدات : مبيدات جاهزة للاستعمال تستخدم داخل المنازل لمكافحة آفات الصحة العامة الحشرية وتشمل مكافحة الحشرات الزاحفة والطنجرة وتتبع القواعد الفنية الصادرة من منظمة الصحة العالمية (WHO) .
- الهيئات الدولية المختصة : المنظمات الدولية الرسمية المعترف بها والمعنية بحماية صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة كمنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) أو المنظمات الحكومية المشابهة أو أي هيئة مختصة في أي بلد تقرها اللجنة .
- المعصّاد : تستخدم لرصد أو تقليل من أعداد الحشرات المستهدفة في المناطق الزراعية أو السكنية ويستخدم فيها الطعوم المختلفة وقد تحتوي على مبيد .
- العينة القياسية : عينة عالية النقاوة معتمدة من المادة الفعالة للمبيد المراد تحليله مرفق معها شهادة تحليل معتمدة .
- المختبر : مختبر الفحص والاختبار والمعايرة الذي تم منحه الاعتماد من قبل جهة المعتمد لدى الوزارة
- المختبر : المختبر الذي يضمن العمل على تطبيق متطلبات المواصفة الإدارية والفنية للممارسات الجيدة للمختبرات إضافة لمختبرات الوزارة .
- الشركة : الشركة التي تقوم باكتشاف المادة الفعالة لأول مرة .
- المخترة : الشركة التي تقوم بتصنيع المواد الفعالة للمبيد .
- المصنعة : الشركة التي تقوم بتصنيع المواد الفعالة للمبيد .
- الشركة : الشركة المثقلة للمستحضر التجاري .
- المجهزة

- دول ذات أنظمة : هي الدول التي يطبق فيها نظام التسجيل المتكامل وهو مجموعة من الاختبارات التي تتم على المبيد قبل الترخيص بتسجيله واستخدامه بما فيها اختبارات ودراسات السمية وتشمل دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا واليابان واية دولة تعتمد اللجنة.
- رخصة تصنيع المبيدات : الرخصة الصادرة من الوزارة وتكون معنية بترخيص خطوط إنتاج المبيدات وحسب أنماط تصنيعها وتكون صلاحيتها لمدة سنة واحدة.
- الملف : هي مجموعة الوثائق المكتملة والمطلوبة لتسجيل المبيد حسب ما ورد في هذه التعليمات.
- المفتش : موظف في المديرية و/ أو في مديريات الزراعة يحمل صفة الضابطة العدلية يكلفه الوزير بتنسيب من المدير وفقا لأحكام قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ للقيام بتنفيذ أحكام هذه التعليمات والتي تخص أعمال الرقابة والتفتيش على المنشآت المعنية بتصنيع وتجهيز وتداول وبيع المبيدات .
- الشبيه العالمي : مبيد مسجل في دولة ذات نظام تسجيل متطور وله ملصقة معتمدة .

الباب الثاني تسجيل المبيدات

المادة (٣)

تشمل المواد المنصوص عليها في هذا الباب المبيدات بغرض السماح باستعمالها في المملكة الأردنية الهاشمية كما تشمل تجديد وإلغاء وإعادة تسجيلها.

المادة (٤)

لا يجوز تسجيل المبيدات إلا لمؤسسة أو شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين وأحدى غاياتها في السجل التجاري الصادر من مديرية المسجل المركزي صناعة المبيدات و/أو تجارة المواد الزراعية و/أو تداولها حسب الغايات الواردة في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية .

المادة (٥)

لا يجوز تسجيل أي مبيد من المبيدات الموصوفة تاليا ولا ينظر بطلب تسجيلها لأغراض التداول المحلي:

- أ . المبيدات المحظور استعمالها في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ب . المبيدات المحظور استعمالها في بلد المنشأ لأسباب صحية.

المادة (٦)

- أ- يسمح بتسجيل المبيدات من دول ذات أنظمة تسجيل متطورة.
- ب- يسمح بتسجيل المبيدات من دول لا يوجد لديها أنظمة تسجيل متطورة بعد التأكد من وجود ما يثبت وجود شبيه مسجل في دولة ذات أنظمة تسجيل متطورة من حيث تركيز المادة الفعالة ونمط التصنيع واستخدامات المبيد ومنشور على قاعدة البيانات للمواقع الرسمية المعتمدة من قبل الوزارة لهذه الغاية وضمن الأسس التالية:
- ١- اعتماد بطاقة بيان المبيد الشبيه للشركات المخترعة والمسجل في الاردن كمرجع لاي طلب تسجيل.
 - ٢- اعتماد الشبيه المسجل في دول الاتحاد الاوروبي.
 - ٣- في حال عدم توفر ما ذكر في البند (١، ٢) أعلاه، يتم اعتماد الشبيه من دول ذات نظام تسجيل متطور.
 - ٤- يمكن ان تتباين الملصقات من حيث المحاصيل.
 - ٥- لا يجوز اعتماد فترة أمان لمحصول أقل من فترة الأمان للشبيه العالمي المعتمد.
 - ٦- في حال تم تغيير أو تعديل أو تطوير على ملصقة الشبيه العالمي المعتمد يتم عكس ذلك على المواد التي تم تسجيلها عند تجديد التسجيل.
 - ٧- عند إضافة محصول على الملصقة نتيجة تجارب محلية للشركات التي اجرت التجارب.
- ج- يسمح بتسجيل مبيد لا يتوفر له شبيه عالمي شريطة تقديم مخططات تفصيلية للتجارب حسب الأسس العالمية تحت اشراف الجهات التي تعتمد الوزارة لغايات التجارب المطلوبة وتوافق عليه اللجنة وتعتمد نتائجها.
- د- يكون تسجيل المبيد منحصرا في شكله وتركيزه المعين في الوثائق المرفقة بطلب التسجيل ويتطلب تغيير شكل المبيد أو تركيزه من خلال التقدم بطلب لتسجيله بشكله أو تركيزه الجديد وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٧)

- لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو استيراد أو تداول أي مبيد غير مسجل لدى الوزارة وتستثنى المبيدات الموصوفة في الفقرة (أ) من هذه المادة من إلزامية التسجيل ليسمح باستيرادها لأغراض المنصوص عليها في ذات الفقرة، وفي حالة استيرادها لا يجوز التخليص عليها وإخراجها من الساحة الجمركية إلا بإذن خاص من المديرية وكما يلي:
- أ- المبيدات التي تستوردها الوزارة أو وزارة الصحة أو وزارة البيئة أو أي جهة حكومية أخرى بغرض استعمالها لغايات التجارب في مجال اختصاصها أو نشاطاتها شريطة أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو من المبيدات المحظور استعمالها محليا.
 - ب- عينات المبيدات التي تسمح الوزارة لمؤسسات الأبحاث المعترف بها باستيرادها لأغراض الأبحاث أو التجارب العلمية شريطة تزويد الوزارة بالنشرات الفنية للمبيد ومخطط مشروع البحث المنوي تنفيذه على أن تحمل العبوات عبارة " عينات للتجارب ليست للبيع " وان تحدد الكميات لجنة تسجيل المبيدات بعد اقرار خطة التجربة ويتم منح الجهة المعنية اذن تسليم خطي مسبق من المدير قبل الاستيراد.

ج- عينات المبيدات غير المسجلة في المملكة والتي تسمح الوزارة باستيرادها كعينات مسبقة للشركات المصرح لها باستيراد المبيدات وكذلك المكاتب الإقليمية للشركات الصانعة بغرض إجراء الدراسات والمشاهدات عليها على أن تقدم النشرة الفنية (Technical Data Bulletin) للمبيد المراد استيراده وأن تحمل العبوات عبارة "ليست للبيع" على أن لا تزيد الكمية على عشرين لتراً أو عشرين كغم أو عشرين عبوة للمبيد الحشري المنزلي بعد الحصول على إذن خطي مسبق من المدير قبل الاستيراد ويجوز للمدير تعديل الكمية بناءً على نسبة الاستخدام واستخدامها تحت إشراف المديرية ويستثنى من ذلك عينة المبيد الموافق على تسجيله.

د- يسمح للمصانع المحلية باستيراد كمية من المواد الخام للمبيدات لغايات إجراء التجارب بما يكفي لتجهيز (٢٠) نتر/كغم أو (٢٠) عبوة للمبيد الحشري المنزلي بعد الحصول على إذن خطي مسبق من المدير قبل الاستيراد ويجوز للمدير تعديل الكمية بناءً على نسبة الاستخدام ويستثنى من ذلك عينة المبيد الموافق على تسجيله.

هـ- يسمح باستيراد المصائد المحتوية على مبيد وحسب الشروط التالية :

- ١- أن تكون المادة الفعالة من المواد المسموح استخدامها.
- ٢- أن يتم تزويدنا بنشرة فنية لمكونات المصيدة واستخداماتها في بلد المنشأ.
- ٣- أن يتم تزويدنا بشهادة تحليل وتركيب معتمدة لتركيب المبيد المستخدم بالمصيدة.
- ٤- أن يتم الحصول على إذن تسليم مسبق من المديرية.
- ٥- أن يتم تحليل عينة من المبيد الموجود بالمصيدة عند الاستيراد.

المادة (٨)

يقدم طلب تسجيل المبيدات المستوردة الكترونياً عبر الموقع الإلكتروني للوزارة على أن يرفق بالطلب حسب مقتضى الحال الوثائق التالية:

أ- شهادة بأن الشركة مصدر المبيد شركة مخترعة للمبيد أو مصنعة أو مجهزة له وغير معينة على أن تكون هذه الشهادة صادرة و / أو مصادق عليها حسب الأصول من الجهة المعنية بتسجيل المبيدات في بلد المنشأ وسارية المفعول أو أن يكون مصدر المبيد مصنعا محليا مرخصا بموجب هذه التعليمات والتي تخول المصنع المحلي تجهيز أو صناعة المبيد المراد تسجيله.

ب- ارفاق ما يثبت أن المصنع ملتزم بمتطلبات التصنيع الجيد حسب الملحق رقم (١) .

ج- شهادة بأن المبيد مسجل أو موافق أو مصادق عليه أو مجاز أو مرخص ومسموح باستعماله في بلد المنشأ بنفس مواصفات التركيبة المقدمة للتسجيل من حيث اسم المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته وتركيزها ونمط تصنيعه على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ وسارية المفعول

د- الشهادات والوثائق المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من هذه الفقرة تكون صادرة من الشركة المخترعة للمبيد أو المصنعة أو المجهزة له:

١- وثيقة تعتمد لطالب تسجيل واحد (خطاب تفويض) تثبت بأن الشركة طالبة التسجيل مفوضة من الشركة المخترعة للمبيد أو المصنعة أو المجهزة في بلد المنشأ للمبيد للتسجيل وموضحاً فيها اسم المادة /المواد الفعالة الداخلة في تركيبته وتركيزها ونمط تصنيعه وأن لا يكون قد مضى على صدور هذه الشهادة أكثر من سنة من تاريخ استلامها على أن يكون مصادق عليها من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ.

- ٢- شهادة تحليل للمبيد (Certificate of Analysis) على أن تكون بتاريخ جديد وموضح ذلك على الرسم الكروماتوغرافي وحسب المواصفة الفنية للهيئات الدولية (منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO)).
- ٣- طرق (تحليل المبيد) و (تحليل المتبقيات) و (تحليل المادة الفعالة) لأغراض فحص المطابقة بما يتناسب مع إمكانيات مختبرات الوزارة أو أي مختبرات أخرى تعتمد الوزارة على أن يرفق مع الطريقة الرسم الكروماتوغرافي والحسابات الناتجة عنها ونوع الجهاز المستخدم ورقمه.
- ٤- أ. للمبيد المستورد شهادة تركيبة المبيد (Certificate of Composition) تثبت أن مكوناته مطابقة نوعاً وكماً للمواد التي جهز منها وأن تحدد نسب النظائر أن وجدت فيه والمواد المضافة ورقم الخلاصة الكيميائية (CAS.number) لها مع بيان الغرض من الإضافة وأن تتضمن الشهادة الاسم التجاري للمبيد وأن لا يكون قد مضى على صدورهما أكثر من سنة من تاريخ استلامها مرفقاً معها شهادة تركيبة المادة الخام موضحاً فيها نقاوة المادة الفعالة.
- ب. للمبيد المصنع محلياً شهادة تحليل للمادة الخام صادرة من الشركة المصنعة عند استيراد كل شحنة على أن تكون مطابقة للقواعد الفنية الصادرة من منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) للمبيدات الزراعية و/أو منظمة الصحة العالمية (WHO) وشهادة تركيبة المادة الخام موضحاً فيها نقاوة المادة الفعالة والشوائب.
- ٥- النشرة الفنية للمبيد ونشرة السلامة العامة (MSDS) تبين مواصفاته وتركيبته وسميته والجرعة المضادة وخواصه الكيماوية والفيزيائية وطريقة استعماله على المحاصيل والآفات التي يقاومها وفترة الأمان لحصاد المحصول وثباته على درجات حموضة الماء المختلفة بالإضافة للمعلومات الفنية الأخرى المحددة في نموذج طلب التسجيل الموحد على أن تكون هذه النشرة باللغة العربية أو الانجليزية.
- هـ- نسخة من الملصقة (بطاقة البيان) المقترحة باللغة العربية لعبوة المبيد والمعدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند (١، ٢، ٣، ٤، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١) من الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذه التعليمات.
- و- ملصقة بلد المنشأ مترجمة إلى اللغة الانجليزية أو العربية ومختومة من الشركة المخترعة أو المصنعة أو المجهزة.
- ز- نشرات السلامة العامة للمواد الداخلة في تركيب المنتج النهائي.
- ح- طلب التسجيل الموحد معبأ ومختوم من الشركة المخترعة أو المصنعة أو المجهزة للمبيد ومختوماً بخاتمها المعتمد لكل صفحة فيه شريطة أن تتطابق المعلومات الواردة بالطلب مع المعلومات المقدمة للتسجيل (ملحق رقم ٢).
- ط- أثبات أن المادة الفعالة المقدمة من قبل الشركات العالمية المخترعة للمبيدات محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية وصادرة من وزارة الصناعة والتجارة والتموين إذا رغب طلب التسجيل بحماية المبيد، وفي حال عدم تقديم الوثيقة عند تقديم طلب التسجيل لا يحق لطلب التسجيل الاعتراض على تسجيل المبيد لطلبات التسجيل الأخرى من قبل الوزارة.
- ي- أية معلومات تراها اللجنة ضرورية بخصوص تسجيل المبيد.
- ك- الوصل المالي الذي بموجبيه استيفاء البذل المنصوص عليه في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.
- ل- جميع المتطلبات الواردة في هذه المادة تقدم إلكترونياً عبر موقع الوزارة الإلكتروني باستثناء شهادة التسجيل المصدقة فإنه يتم إحضارها ورقياً.

- م- إذا كان الطلب لا يتضمن الوثائق الأساسية الواردة في البنود المذكورة أعلاه يتم وقف استلام الملف المقدم من قبل المفوض بالتسجيل أو المصنع المحلي لمدة ستة أشهر، وفي حال تكرار تقديم ملفات غير مكتملة من قبل نفس المفوض بالتسجيل أو المصنع المحلي يتم وقف استلام جميع الملفات له لمدة ستة أشهر .
- ن- إذا تبين أن الوثائق المرفقة بطلب التسجيل كانت مزورة أو لم تكن صحيحة أو كانت تتضمن معلومات مغايرة للحقيقة أو مضللة ، يتم وقف استلام ملفات الشركة المستوردة لنفس الشركة الصانعة أو المصنع المحلي لمدة عام .

المادة (٩)

- أ- يتولى القسم تدقيق طلب التسجيل خلال فترة شهر من تاريخ تقديم الطلب ويتم ابلاغ صاحب التسجيل في حال وجود أي نواقص لاستكمال المتطلبات خلال فترة لا تزيد على ثلاثة شهور من تاريخ تبليغه بالنواقص ويجوز للمدير تمديد هذه المدة شهر واحد.
- ب- إذا لم يقدم طالب التسجيل باستكمال النواقص أو تصويب الوضع خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر طلبه ملغى ويحق لمقدمه إعادة تقديم الملف مرة أخرى مجدداً من خلال الموقع الرسمي للوزارة.

المادة (١٠)

- يحيل المدير طلبات تسجيل المبيدات التي تستوفي الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات إلى اللجنة على أن يراعى في ذلك ما يلي:-
- أ . يتم استلام (١٠) ملفات للمصنع الذي يتم ترخيصه لأول مره خلال سنة الترخيص، ويعرض للمصانع الجديدة (٣) ملفات في الجلسة الواحدة على أن يخضع بعد ذلك لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وحسب آلية تقديم الملفات المعتمدة في الوزارة.
- ب. لا يتم استلام أكثر من منفين (طلبين) للجهة طالبة التسجيل وبعد عرض أي منها على اللجنة يحق لها تقديم ملف آخر.

المادة (١١)

- أ- تعتمد اللجنة قبول تسجيل المبيد على الأسس التالية:
١. فعالية المبيد.
 ٢. الأغراض والفائدة المتوخاة من استخدام المبيد.
 ٣. نتائج الأبحاث والتجارب التي تجري على المبيد في المملكة الأردنية الهاشمية في حال وجودها.
 ٤. أن لا يكون المبيد من المبيدات المذكورة في المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ب- تعتمد اللجنة الأسس الفنية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمعتمدة للتسجيل في بلد المنشأ للدول ذات أنظمة تسجيل متطورة.
- ج- يشترط عند تسجيل مبيدات آفات الصحة العامة والمبيدات الحشرية المنزلية أن تكون قليلة السمية عن طريق الجلد أو الاستنشاق وحسب تصنيف منظمة الصحة العالمية.
- د- يحق للجنة طلب تغيير الاسم التجاري لأي أسباب تراها موجبة لذلك.

المادة (١٢)

أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسجيل المبيدات من ذوي الخبرة برئاسة المدير أو من ينوب عنه وعضوية كل من:

١. مندوب وزارة الصحة / يسميه وزير الصحة.
٢. مندوب المؤسسة العامة للغذاء والدواء / يسميه مديرها العام.
٣. مندوب الجمعية العلمية الملكية - يسميه رئيس الجمعية.
٤. مندوبان عن الجامعات الأردنية الحكومية / كلية الزراعة - يسميهم رؤساء الجامعات التي يطلب منها المشاركة في أعمال اللجنة.
٥. مندوب وزارة البيئة / يسميه وزيرها.
٦. مندوبين عن نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية يسميهم نقيبها على أن يكون أحدهما عن الشركات المستوردة والآخر عن المصانع المحلية.
٧. مندوب غرفة صناعة الأردن / قطاع صناعة المبيدات يسميه رئيس الغرفة.
٨. مندوب المركز الوطني للبحوث الزراعية / يسميه مديره العام.
٩. مندوب نقابة المهندسين الزراعيين / يسميه نقيبها.
١٠. مندوب الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين / يسميه رئيس الاتحاد.
١١. مندوب مختبرات الثروة النباتية.
١٢. مندوب قسم المبيدات / يسميه المدير.

ب- يكون رئيس قسم المبيدات أو من ينوب عنه في المديرية عضوا ومقرراً لأعمال هذه اللجنة ويسمى المدير سكرتيراً للجنة من المديرية.

ج- يتم تسمية عضو بديل لكافة الجهات المختلفة عدا المديرية.

د- تستمر ولاية أعضاء اللجنة لمدة سنتين باستثناء أعضاء اللجنة من المديرية ويتم تسمية مندوبين بدلا من الأعضاء المنتهية ولايتهم من قبل الجهة التي يمثلونها.

المادة (١٣)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في الشهر على الأقل على أن لا تزيد على أربعة اجتماعات ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضر نصف الأعضاء زائد واحد على أن يكون رئيس اللجنة أحدهم.

ب- يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه مناسباً من المختصين للاستئناس برأيهم وخبراتهم على أن لا يكون لهم حق التصويت كما يحق لطالب التسجيل أو من يمثلته حضور اجتماعات اللجنة أثناء دراسة طلبه فقط بناء على طلب مسبق يقدم للمدير.

ج- تنتظر اللجنة في طلبات تسجيل المبيدات وإلغاء تسجيلها وأي أمور أخرى تتعلق بذلك.

المادة (١٤)

أ- تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ب- توثق توصيات اللجنة في نهاية كل اجتماع في محضر خاص يوقع عليه من قبل الأعضاء الحضور ويرفع رئيس اللجنة هذه التوصيات إلى الوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها.

ج- على المدير إبلاغ طالب التسجيل من خلال الموقع الرسمي للوزارة بالقرار المتخذ حيال طلبه خلال (١٥) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

د- يحق للجهة التي تقرر رفض طلب تسجيل مبيد باسمها أن تتقدم للمدير باعتراض خطي على القرار خلال شهر من تاريخ تبليغها بالقرار على أن يرفق مع الاعتراض الوثائق التي يرى المعارض بأنها مؤيدة لاعتراضه على أن يتم النظر بالاعتراض من خلال اللجنة ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء هذه المهلة.

المادة (١٥)

- أ. لاستكمال إجراءات تسجيل المبيد الذي تمت الموافقة المبدئية على تسجيله على طلب التسجيل تزويد المديرية خلال ستة شهور من تاريخ تبليغ طالب التسجيل بالموافقة على :
 ١. عبوتين من المبيد كعينة لا تقل عن (٢٥٠) غم/ أو مل على أن تحمل ملصقة مبيدات فيها (الاسم التجاري، المادة / المواد الفعالة وتراكيزها، تاريخ الصنع، تاريخ الانتهاء رقم التسجيل أو الدفعة الواردة على شهادة التحليل والمرفقة مع العينة).
 ٢. عينة قياسية نقية (Analytical standard) من المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته مرفقة مع العينة القياسية شهادة تحليل صادرة عن مختبرات الشركة المجهزة للعينة القياسية وأن تكون كافية لإجراء الفحوصات المخبرية المقررة في مختبرات الوزارة أو في أي مختبرات أخرى تعتمد الوزارة لمطابقة نتائج تحليل هذه العينات مع البيانات المبينة في الوثائق المرفقة بالطلب ويحق للمديرية طلب كمية مضاعفة من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- ب- إذا لم يقدم طالب التسجيل بتوفير أي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد ملغى حكماً من تاريخ انتهاء المهلة.
- ج- يبلغ طالب التسجيل بالغاء الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد خلال (١٥) يوم من قرار الغاء التسجيل.

المادة (١٦)

- أ- إذا قام طالب التسجيل بتوفير المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات يتم تحويل عينة المبيد إلى مختبرات الوزارة أو إلى المختبرات المعتمدة الأخرى مع طرق تحليل المبيد والعينة القياسية.
- ب- إذا تبين نتيجة تحليل العينة الأولى من المبيد أنها غير مطابقة لشهادة التحليل والبيانات المقدمة مع طلب التسجيل أو بأنها لا تتفق مع المواصفات الدولية المعتمدة يحق لطالب التسجيل أن يتقدم بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد على أن يقوم بدفع أجور التحليل المقررة.
- ج- إذا تعذر لأسباب فنية تحليل عينة المبيد في مختبرات الوزارة أو في أي من المختبرات المعتمدة داخل المملكة على طالب التسجيل تقديم شهادة تحليل للمبيد من مختبر معتمد حاصل على شهادة الاعتماد ايزو (١٧٠٢٥) أو ما يعادلها من خارج المملكة الأردنية الهاشمية.
- د- إذا تبين من طرق التحليل المرفقة بطلب التسجيل أن أي منها غير معتمد أو غير مستخدم في مختبرات الوزارة أو في المختبرات الأخرى المعتمدة يتم إخطار طالب التسجيل بذلك ليقيم بتقديم الطرق التي يمكن استخدامها في تحليل المبيد.
- هـ- تعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد ملغى حكماً في الحالات التالية:
 ١. إذا لم تجتز العينة الأولى اختبارات المطابقة يبلغ طالب التسجيل بنتائج التحليل ويحق له طلب تحليل عينة ثانية خلال شهر من تاريخ التبليغ، وإذا لم يتقدم طالب التسجيل بطلب التحليل عينة ثانية من المبيد خلال المهلة الممنوحة.
 ٢. إذا تبين أن نتيجة تحليل العينة الثانية غير مطابقة لشهادة التحليل أو بأنها لا تتفق مع المواصفات الفنية المعتمدة.

و- إذا اجتازت العينة الفحوصات المخبرية أو كانت شهادة تحليل المبيد من مختبر خارج المملكة مطابقة لشهادة التحليل المقدمة مع طلب التسجيل وفي حال المطابقة يقوم القسم المعنى في المديرية بتدقيق بطاقة البيان للمبيد خلال شهر للتأكد من أنها تتضمن كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذه التعليمات وأنها معدة وفق الشروط الواردة فيها.

المادة (١٧)

أ- مع مراعاة أحكام قانون العلامات التجارية يجب أن تتضمن ملصقة عبوة المبيد (بطاقة البيان) المعلومات والبيانات الآتية مطبوعة باللغة العربية أو باللغة العربية والإنجليزية حسب مقتضى الحال:-

١. اسم المبيد التجاري باللغتين العربية والإنجليزية.
٢. المادة أو المواد الفعالة وتراكيزها (وزن/وزن) أو (وزن/حجم) مع ذكر الاسم العام باللغتين العربية والإنجليزية.
٣. نمط التصنيع باللغة العربية والإنجليزية.
٤. ثبات المبيد على درجات حموضة الماء المختلفة مع بيان المدة الزمنية.
٥. أسماء المحاصيل والأفات المستهدفة وطريقة ونسبة الاستعمال وفترة الأمان كما هي محددة في الشبيه العالمي (اعتماد فترات الأمان الموجودة في بطاقة البيان كما وردت من الشركات المخترعة للمبيدات).
٦. المبيدات الأخرى غير ما تم ذكره في البند (أ) العمل على تقديم دراسات تثبت فترات الأمان المطلوبة.
٧. قابلية المبيد للمزج مع غيره من المبيدات.
٨. المزروعات الحساسة للمبيد.
٩. سميته على السمك والنحل والطيور والاعداء الحيوية وتوضع الرموز التعبيرية لها داخل شريط الألوان.
١٠. الكمية الصافية في العبوة.
١١. رقم تسجيل المبيد لدى الوزارة ويتم تثبيته عند إصدار الشهادة.
١٢. رقم التشغيل وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء المفعول أو تاريخ الصنع ومدة صلاحية المبيد من تاريخ الصنع على أن يكون التاريخ مكتوماً باللغة العربية أو الإنجليزية على الملصقة أو على العبوة وأن يكون بالشهر والسنة.
١٣. بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة واسم الشركة المسوقة إن وجدت.
١٤. اسم المستورد المحلي وعنوانه.
١٥. الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المبيد والجرعة المضادة والإسعافات الأولية في حالة التسمم بالمبيد وتوضع الرموز التعبيرية لها داخل شريط الألوان.
١٦. تصنيف السمية للمبيد الجاهز.
١٧. تحذير باللون والصورة التوضيحية (Color Code & Pictogram) والمعتمدة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (GHS) على أن تتضمن في جميع الحالات عبارة (مادة سامة) بشكل واضح يمكن تمييزه بسهولة.

١٨. اتباع التحذيرات الواردة من منظمة الصحة العالمية (WHO) باللون والصور التحذيرية الخاصة بالمنتج من حيث قابليتها للاشتعال والاحتراق حسب التصنيف الكيماوي للمذيبات الداخلة في تركيبة مبيدات الصحة العامة والمبيدات الحشرية المنزلية بوضع الرموز التعبيرية بشكل منفرد على بطاقة البيان والمعتمدة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيماوية ووسمها (GHS).

١٩. تحذيراً بعدم جواز استخدام المبيد إلا بإشراف مهندس زراعي إذا كان المبيد من المبيدات مقيدة الاستعمال.

٢٠. تحذيراً بعدم استخدام المبيد إلا على المحاصيل المحددة في هذه الملصقة مع الالتزام بفترات الأمان عند قطف المحصول.

٢١. تحذيراً بعدم السماح بالرعي في الأراضي التي رشت بالمبيد إذا كان طبيعة المبيد تستوجب هذا التحذير.

٢٢. شروط التخزين الآمنة بما في ذلك الإشارة إلى حفظ المبيد بعيداً عن متناول الأطفال.

٢٣. طريقة التخلص من العبوات الفارغة بصورة آمنة.

٢٤. فترة تحريم دخول الحقل المرشوش حسب تعليمات منظمة الصحة العالمية (WHO) و/أو من منظمة الأغذية والزراعة الدولية للأمم المتحدة (FAO) وتوصيات الشركة الصانعة.

٢٥. إذا كان المبيد داخل عبوات من الورق المقوى (الكرتون) فيجب بيان المعلومات التالية على العبوة الداخلية الاسم التجاري واسم المبيد العام واسم الشركة الصانعة وعلامة مبيد زراعي سام وتاريخ الصنع والانتهاء ورقم الدفعة.

٢٦. إضافة مجموعة المبيد حسب تصنيف الهيئة العالمية لإدارة المكافحة (HRAC، FRAC، IRAC).

ب- يجب أن تكون العبوات مصنعة ضمن المواصفات المعمول بها دولياً ومحلياً:

١. إذا كان المبيد على شكل صلب فيجب وضع المبيد في عبوات أو أكياس ذات جودة عالية محكمة الإغلاق وغير قابلة للتلف.

٢. إذا كان المبيد سائلاً يجب أن تكون العبوات محكمة الإغلاق من المصدر صالحة وملائمة لحفظ المبيدات من المؤثرات الخارجية التي قد تتسبب في تغيير تركيبها الكيماوية والفيزيائية.

ج- يجب أن تكون المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مطبوعة على العبوة والنشرة المرفقة بها حسب مقتضى الحال بشكل واضح وثابت وبطريقة لا يمكن نزعها أو إحداث أي تغيير عليها.

د- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان حجم العبوة لا يسمح بوضع ملصقة تشمل كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يكتفي بأن تتضمن الملصقة المعلومات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) من هذه المادة على أن يرافق العبوة مطوية تتضمن المعلومات والبيانات الأخرى وتعتبر هذه المطوية جزءاً لا يتجزأ من الملصقة.

هـ- يمكن إضافة محاصيل غير اقتصادية على ملصقة مبيدات المصانع المحلية شريطة ورودها في ملصقة الشبيه العالمي ولايمنح شهادة حرية بيع

المادة (١٨)

- أ- إذا كانت الملصقة والنشرة المرفقة بها مستوفية ومستكملة لكافة الشروط أو جرى تعديلها يتم اعتمادها من قبل المدير وعلى صاحب العلاقة الإلتزام بها.
- ب- إذا تبين أن الملصقة أو النشرة المرفقة بها غير مستوفية لأي من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذه التعليمات على القسم المعني إشعار طالب التسجيل بالتعديل المطلوب ليقوم باستكماله خلال شهر من تاريخ التبليغ وتعتبر الموافقة المبدئية ملغى حكما في حال لم يستكمل ذلك.
- ج- لا يجوز بعد تسجيل المبيد إجراء أي تعديل للمعلومات الفنية أو اضافتها على الملصقة أو على النشرة المرفقة إلا بموافقة اللجنة.

المادة (١٩)

- أ- عند استكمال كافة متطلبات التسجيل يستوفى من طالب التسجيل البذل المقرر في قرار الخدمات الزراعية المعمول به لدى الوزارة.
- ب- ينظم القسم المعني في المديرية خلال شهر شهادة تسجيل المبيد ويصادق عليها المدير ويتم تزويد صاحب العلاقة بنسخة منها.
- ج- يكون سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد المستورد وفقا لما يلي وحسب مقتضى الحال:
١. إذا كانت مدة تسجيل المبيد في بلد المنشأ أو في البلد الذي اعتمدت شهادة التسجيل الصادرة منه حين تقديم طلب التسجيل غير محددة تكون مدة سريان شهادة التسجيل لمدة خمس سنوات.
 ٢. إذا كانت مدة تسجيل المبيد في بلد المنشأ أو في البلد الذي اعتمدت شهادة التسجيل الصادرة منه حين تقديم طلب التسجيل محددة بفترة زمنية تكون فترة صلاحية المبيد بنفس فترة تسجيله في بلد المنشأ.
 ٣. يكون سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد المصنع أو المجهز محليا خمس سنوات، أما بالنسبة لشهادات تسجيل المبيد المصنع محليا غير المنتهية والتي تم تسجيلها سابقا فعلى صاحب التسجيل أن يثبت وجود شبيه عالمي ساري التسجيل ومراجعة بطاقة البيان وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيل المبيد على أن يتم إصدار شهادة تسجيل جديدة لمدة خمس سنوات.
- د- يجدد تسجيل المبيد بعد انتهاء مدة التسجيل و خلال مدة سنة من انتهاء مدة التسجيل بعد إن يتم احضار شهادة تبين أن المبيد لا زال مستعملا ومسجلا في بلد المنشأ مصادق عليها حسب الأصول، و يتم إعادة تدقيق واعتماد الملصقة واستيفاء البذل المقرر في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.
- هـ- وفي حال لم يتم احضار شهادة تبين أن المبيد ما زال مسجلا ومستعملا في بلد المنشأ فيتم إلغاء تسجيل المبيد.
- و- لا يسمح باستيراد للمبيد المنتهي تسجيله خلال فترة إحضار وثائق تجديد التسجيل الواردة في البند (د) من هذه المادة.
- ز- على القسم توثيق كافة البيانات والمعلومات الأساسية الخاصة بالمبيد الذي استكملت متطلبات تسجيله تحت رقم متسلسل في السجل الخاص لدى المديرية.
- ح- على المديرية نشر بطاقة بيان المبيد المسجل على موقع الوزارة.

المادة (٢٠)

- أ- للوزارة الحق بإخضاع المبيد المسجل للاختبار بإجراء أبحاث وتجارب عليه تستهدف دراسة كفاءته بالمعدل الموصى به من قبل الشركة المخترعة أو المصنعة أو المجهزة ضد الآفة المستهدفة ومدى تأثيره على النباتات والمحاصيل وفترات الأمان أو أي اختبارات إضافية تراها اللجنة ضرورية على أن تجري هذه الأبحاث ضمن خطة تجارب تعتمد على اللجنة في مراكز ومحطات الأبحاث التابعة للوزارة أو في أي موقع آخر تراه اللجنة مناسباً.
- ب- على الجهة صاحبة العلاقة تزويد المديرية دون مقابل بكمية كافية من المبيد المسجل لصالحها وفقاً لمتطلبات وخطة التجربة المقترحة.
- ج- تعرض نتائج الأبحاث والتجارب التي أجريت على المبيد المسجل على اللجنة لدراساتها وتقييمها وترفع اللجنة التوصية المناسبة بشأنه للوزير.
- د- على المؤسسات الحكومية المعنية باستخدام مبيدات الصحة العامة بشكل دوري ومستمر تقديم تقرير وافٍ يبين فحص كفاءة المبيد في خفض مستوى كثافة الآفة وإذا تبين نتيجة التقارير أن مستوى الخفض يصل إلى أقل من (٧٥) % يحول التقرير إلى اللجنة ليصار إلى إلغائه بتنفيذ أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٤).

المادة (٢١)

- أ- في حال تم تعديل الاسم التجاري لمبيد مسجل في المملكة الأردنية الهاشمية من قبل الشركة المنتجة له على الجهة المحلية المسجل باسمها المبيد تزويد المديرية وخلال شهرين من تاريخ التعديل بالوثائق الصادرة عن الشركة المنتجة للمبيد والمتعلقة بالتعديل الذي أجرته على الاسم التجاري مصدقة من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ وفي حال تخلفها عن ذلك لا يسمح باستيراد المبيد باسمه التجاري الجديد.
- ب- لا يجوز تسجيل أي مبيد مستورد بأكثر من اسم تجاري للشركة المنتجة الواحدة للمفوض الواحد.
- ج- لا يجوز للمصانع المحلية تسجيل أي مبيد بأكثر من اسم تجاري للاستخدام المحلي.
- د- يحق للمصانع المحلية تسجيل أكثر من اسم تجاري لغايات التصدير.
- هـ- يجوز للمفوض التقدم بطلب بإلغاء تسجيل المبيد المسجل لصالحه بعد إحضار وثيقة رسمية من الشركة الصانعة بالموافقة على الإلغاء مصدقة حسب الأصول.
- و- يحق للمصنع المحلي المرخص التنازل أو نقل تسجيل مبيد لمصنع محلي آخر مرخص ضمن الشروط التالية :
١. إرفاق ما يثبت أن المصنعين ملتزمين بمتطلبات التصنيع الجيد الواردة في الملحق رقم (١).
 ٢. أن يكون المبيد المنوي التنازل عنه مسجلاً حسب الأصول لدى الوزارة .
 ٣. أن يكون للمصنع خط إنتاج مرخص لنفس نمط تصنيع المبيد المراد نقله أو لديه اتفاقية تصنيع عند طرف آخر.
 ٤. تزويد الوزارة باتفاقية التصنيع الموقعة بين الطرفين و مصادق عليها من غرفة الصناعة.
 ٥. تزويد الوزارة بكتاب رسمي مصادق عليه من الطرفين يتضمن موافقة مالك التسجيل الأصلي على التنازل بالمبيد لصالح المصنع الجديد، وتسليم الملصقة المعتمدة وشهادة التسجيل الأصلية للوزارة .
 ٦. تغيير الطلب العادي والطلب الموحد والملصق المعتمد باسم مالك التسجيل الجديد.
 ٧. دفع بدل التسجيل المقرر وفقاً لقرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة (٢٢)

للووزير الحق بإلغاء تسجيل أي مبيد بناءً على تنسيب لجنة تسجيل المبيدات مع بيان الأسباب التي أدت إلى إلغائه.

المادة (٢٣)

أ- على الوزارة عند البدء بالنظر بإلغاء تسجيل أي مبيد أن تقوم بإبلاغ أصحاب العلاقة بذلك ضمن الشروط التالية

١. إشعار أصحاب العلاقة بأنه سيتم النظر في إلغاء تسجيل المادة الفعالة.
٢. إحق للمدير وقف استلام و/ أو تسجيل أي ملف جديد لنفس المادة الفعالة.
٣. تخفيض الكميات المستوردة من المبيد المنوي إلغاؤه بنسبة (٢٥) % عن آخر رسالية تم استيرادها.
٤. الحصول على تصريح استيراد مسبق لهذا المبيد.

ب- يلغى تسجيل المبيد للاستخدام المحلي بقرار من الوزير في أي حالة من الحالات التالية:-

١. إذا تبين نتيجة لدراسات فنية أو مشاهدات حقلية نفذتها المؤسسات البحثية التي تعتمد عليها الوزارة بأن المبيد يتصف بعدم الفاعلية أو الكفاءة المحددة في النشرة الفنية أو في أي من الوثائق المرفقة بطلب تسجيله أو فقد فاعليته أو كفاءته.
٢. إذا تبين أن استعمال المبيد في الظروف المحلية قد تسبب بأضرار جانبية حسب المعايير المحلية أو الدولية على أي عنصر من عناصر البيئة.
٣. إذا منع استعمال المبيد من قبل هيئة دولية مختصة (FAO أو WHO) أو تم منعه من قبل دولة من الدول ذات أنظمة تسجيل متطورة لأسباب صحية (مسرطنة تصنيف (A) التأثير على التكاثر، التشوهات الخلقية، الطفرات الجينية أو الوراثة).
٤. إذا تبين أن المبيد لم يكن مسموحاً باستعماله في بلد المنشأ عند تقديم طلب التسجيل أو أثناء النظر في الطلب.
٥. إذا تبين أن أي من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل كانت مزورة أو لم تكن صحيحة أو كانت تتضمن معلومات مغايرة للحقيقة أو مضللة.
٦. يتم إلغاء المبيد المستورد في حال لم يتم استيراده لمدة (٣ سنوات).
٧. مع مراعاة ما تم ذكره أعلاه في البند رقم (٣) من هذه الفقرة يحق للجنة تقييم المبيد حسب حاجة القطاع الزراعي.

ج- إذا تقرر إلغاء تسجيل مبيد لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، تقوم اللجنة بتحديد فترات السماح للبيع والتداول والتخلص النهائي للمبيد الملغى تسجيله على أن يتم اعتماد فترات السماح الواردة في قرار الهيئات الدولية المختصة التي قامت بإلغاء المبيد وبما لا يقل عن سنة.

د- يبلغ صاحب العلاقة بقرار الإلغاء خلال شهر من تاريخ إلغائه ويحق له الاعتراض على قرار الإلغاء خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه وعلى اللجنة اتخاذ القرار بشأن الاعتراض خلال شهر من تاريخ تسلمها الاعتراض ويكون قرار اللجنة قطعياً ويبلغ به صاحب العلاقة خلال شهر من تاريخ اتخاذه.

هـ- إذا تقرر إلغاء تسجيل مبيد على المدير القيام بما يلي:

١. نشر إعلان في صحيفة يومية محلية وعلى يومين متتاليين يتضمن قرار إلغاء تسجيل المبيد.
٢. إبلاغ الجهة المسجل باسمها المبيد بقرار إلغاء تسجيل المبيد مع بيان سبب الإلغاء وذلك خلال شهر من تاريخ اتخاذ القرار وعلى هذه الجهة التخلص من مخزوناتها من خلال البيع خلال الفترة التي تحددها اللجنة بقرار الإلغاء.

٣. إشعار مديريات الزراعة في المحافظات بقرار إلغاء تسجيل المبيد لتقوم بإبلاغ محلات الاتجار بالمبيدات بمضمون القرار وإبلاغها بالتخلص من المخزون من خلال الفترة من تاريخ القرار ويجوز للجنة تمديد الفترة حسب توصيات الهيئات الدولية المختصة.
٤. مصادرة الكميات المتداولة بعد انقضاء الفترة المحددة في الفترة السابقة والمخزونات المتوفرة لدى الشركات من المبيد الملغى تسجيله، ويتم التخلص منها وإتلافها حسب الطرق المعتمدة لهذه الغاية وعلى نفقة من تم ضبط المبيد لديه.
- و- يسمح بإدخال المبيد و/أو المواد الخام وبيعه إذا تبين أنه تم شحنه قبل صدور قرار إلغاء تسجيل المبيد أو المواد الخام.
- ز- تطبق فترات السماح للبيع والتداول والاتجار التي تقرها اللجنة على المبيدات التي يتقرر إلغاؤها على المبيدات المستوردة والمصنعة محلياً والمواد الفعالة قيد التصنيع لدى المصانع المحلية.
- ح- يسمح للمصانع المحلية التصنيع أو التجهيز للمبيد الملغى تسجيله لغايات التصدير فقط على أن يتم الالتزام باتفاقية منظومة الإخطار المبكر البيك (PIC) ضمن الشروط التالية:
 ١. أن يقدم المصنع كفالة عدلية بقيمة البضاعة (المواد الخام) المستوردة لغايات تصنيعها وتصديرها والتعهد بعدم التصرف بالمواد المصنعة إلا لغايات التصدير فقط.
 ٢. أن يثبت المصنع أن المادة مسجلة ومستخدمة في البلد الممنوي التصدير إليه بموجب شهادة تسجيل وحرية بيع مصدقة حسب الأصول إن توفرت.
 ٣. تحديد الكمية المطلوب إستيرادها من المادة الخام الممنوعة بناءً على معادلة التصنيع للمبيد الجاهز وموعد التسليم بناءً على موافقة البلد الممنوي التصدير إليه وأثبت ذلك بأمر شراء من الجهة المستوردة أو فاتورة مبدئية من المصنع موقعة ومختومة.
 ٤. أخذ الموافقة الخطية المسبقة من المديرية لإستيراد المادة الخام (رخصة استيراد) على أن لا تزيد كمية المادة الخام على (٥%) من الكمية المطلوبة .
 ٥. عدم إنجاز البيان الجمركي من الوزارة والتأكد أن الكمية المستوردة من المادة الخام قد تم تصنيعها وتصديرها إلى السوق المستهدف بموجب بيان جمركي تصديري للمواد الجاهزة المصنعة مع تزويد الوزارة بالفواتير المصدقة من وزارة الصناعة والتجارة (مديرية التنمية الصناعية) وغرفة صناعة الأردن، وبوالص الشحن، يبين فيها الكمية المصدرة من المبيد الجاهز.
 ٦. أن يتم تصنيع وتصدير المبيد الجاهز خلال سنة من تاريخ الحصول على رخصة استيراد المادة الخام.
 ٧. أن يتم تنظيم بيان جمركي منفصل للمادة الخام الممنوعة والمستخدم لغايات التصدير عن المواد الخام الأخرى المسموحة.
 ٨. في حال إعادة أي كمية من المبيد الجاهز الذي تم تصديره حسب الآلية أعلاه يتم تطبيق أحكام الفقرة (ط) من هذه المادة.
 ٩. في حال مخالفة هذه الآلية لا يتم منح المصنع المخالف رخصة استيراد جديدة بالمواد الممنوعة وتصادر الكفالة ويحمل المصنع كافة المسؤولية القانونية حسب قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته وأية قوانين أخرى حسب مقتضى الحال.

طر في حال إعادة أي إرسالية من المبيدات المسجلة لغايات التصدير إلى المملكة يجري عليها الآتي:

١. تزويد الوزارة بمخاطبة رسمية من الجهة المستوردة توضح أسباب رفض الإرسالية.
٢. إدخال الإرسالية بتعهد جمركي من صاحب العلاقة يفيد بعدم التصرف بالبضاعة إلا بعد استيفاء كافة المتطلبات الواردة في هذه الفقرة وتحمله التبعات المالية والقانونية.

٣. إذا كانت الإرسالية من المبيدات المسجلة والمسموح تداولها في المملكة الأردنية الهاشمية يتم تحليل عينة من المبيد وفي حال اجتيازها للفحوصات المخبرية يتم تقديم تعهد من الشركة الصانعة بعدم بيعها في السوق المحلي إلا بتغيير الملصقة (بطاقة البيان) وحسب الملصقة المعتمدة في الأردن.

٤. في حال كانت الإرسالية المرتجعة لمبيد مسجل لغايات التصدير وغير مسموح تداولها داخل المملكة على صاحب العلاقة التعهد بعدم التصرف بالبضاعة وعدم طرحها في السوق المحلي لحين إعادة تصنيعها أو إعادة تصديرها خارج أراضي المملكة أو اتلافها حسب الأصول في حال عدم القدرة على التصدير وعلى نفقة صاحب العلاقة.
ي- يتم التعامل مع أي مبيدات تم منعها في أحد الدول ذات أنظمة التسجيل المتطورة كمادة مفيدة بموجب قرار لجنة خاص بذلك وتطبق عليها الآلية التالية:

١. يتم تحديد أماكن بيع هذه المواد و العبوات المسموح بيعها ضمن قرار اللجنة.
٢. يجب الحصول على رخصة استيراد مسبقة للمبيدات الجاهزة والمواد الخام على أن يتم تحديد الكميات المستوردة منها من قبل اللجنة بموجب قرار التقيد.
٣. تزويد وزارة الزراعة بكشوفات كل ٣ شهور تبين الكميات الموجودة لديها والمباعة ووجهة البيع واثبات يبين المصدر منها.
٤. لا يتم منح رخصة استيراد جديدة إلا بعد تزويد الوزارة بما يثبت أن الكمية المتبقية لا تتجاوز (٢٥) % من الكمية في اخر رخصة استيراد.
٥. عدم استخدام هذه المواد إلا تحت اشراف مهندس زراعي مختص.
٦. تقديم تعهد عدلي بقيمة البضاعة.
٧. أي شروط أخرى تطلبها اللجنة ضمن قرار التقيد.

المادة (٢٤)

أ- إذا كان المبيد الملغى تسجيله من المبيدات المستوردة وكان هناك إمكانية فنية وببئية لإتلافه فعليه القيام بإتلافه حسب القوانين المعمول بها، وإذا تواتى عن الإتلاف تتولى الوزارة عملية إتلاف المبيد بالتنسيق مع الجهات المعنية وفي الأماكن التي تحددها وعلى نفقة المستورد.
ب- إذا كانت عملية إتلاف المبيد غير ممكنة لأسباب فنية أو بيئية فعلى المستورد إعادة تصدير المبيد.

ج- إذا كان المبيد الملغى تسجيله من المبيدات المصنعة أو المجهزة محليا يلزم المصنع باستعادة الكميات التي يتم حصرها وضبطها في الأسواق المحلية والتخلص منها إما بإعادة معالجتها أو تصديرها أو إتلافها بإشراف الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة والمعنية بشؤون البيئة وفي الأماكن التي تحددها ويتحمل المصنع نفقات الإتلاف.

د- لا يسمح باستيراد أو تصنيع أو تجهيز المبيد الملغى تسجيله لأغراض التداول المحلي لأي سبب من الأسباب وفقا لأحكام هذه التعليمات إلا إذا زالت الأسباب التي أدت إلى إلغاء تسجيله.

الباب الثالث: تصنيع المبيدات و/أو تجهيزهاالمادة (٢٥)

- أ- يحظر تصنيع أي نوع من المبيدات أو تجهيزها في أي مصنع دون ترخيص مسبق للمصنع من الوزارة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ب- يحظر تصنيع أو تجهيز أي مبيد لأغراض التداول المحلي في المملكة ما لم يكن مسجلاً في الوزارة.
- ج- يكون ترخيص المصنع معني بخط الإنتاج و نمط التصنيع والغاية من الاستخدام بحيث يكون ترخيص كل خط على حدة حسب مقتضيات التصنيع.

المادة (٢٦)

- أ- لا يجوز الترخيص بتصنيع المبيدات أو تجهيزها إلا بتعيين مدير إنتاج يحمل على الأقل أي من المؤهلات العلمية المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه الفقرة وتتوفر فيه المتطلبات المبينة إزاها حسب مقتضى الحال وأن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في هذه المهنة.
١. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص مبيدات أو وقاية نبات وعلى أن يكون منتسباً للنقابة المهندسين الزراعيين
 ٢. درجة البكالوريوس في الهندسة الكيماوية وعلى أن يكون منتسباً للنقابة المهندسين الأردنيين.
 ٣. درجة البكالوريوس في الكيمياء.
- ب- إذا كان طالب الترخيص شركة أو مؤسسة أو مستثمراً أجنبياً أو كان طالب الترخيص شخصاً لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو كانت تتوفر فيه إلا أنه لن يكون متفرغاً للإشراف الفني المباشر على المصنع فيتوجب أن يكون هذا الشخص أو الشركة أو المؤسسة أو المستثمر الأجنبي متعاقداً مع شخص أردني الجنسية تتوفر فيه هذه الشروط والمتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يكون متفرغاً للعمل وأن يكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل عن تنفيذ التعليمات والقرارات المتعلقة بهذه التعليمات ويتقدم بطلبه مرفقاً بالوثائق التالية:
١. الشهادة العلمية أو صورة مصدقة عنها.
 ٢. شهادة انتساب للنقابة إذا كان مهندساً زراعياً أو مهندساً كيميائياً سارية المفعول.
 ٣. شهادة خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال تصنيع وتجهيز وتحليل المبيدات.
 ٤. صورة عن هوية الأحوال المدنية مثبت عليها الرقم الوطني.
 ٥. عقد عمل مصدق من كاتب العدل أو وزارة العمل إذا كان طالب الترخيص متعاقداً مع أي شخص من الأشخاص الموصوفين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٢٧)

- لا ينظر بطلب الترخيص بتصنيع المبيدات و/أو تجهيزها ما لم يكن حاصلاً على:
- أ- موافقة لجنة التراخيص المركزية/وزارة البيئة.
 - ب- رخصة مهن من البلديات و/أو إمارة عمان الكبرى و/أو المناطق التنموية كل حسب منطقتها.
 - ج- شهادة سجل تجاري صادرة من مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتموين من غاياته صناعة المبيدات حسب الغايات الواردة في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية.

المادة (٢٨)

- أ- يقدم طلب ترخيص تصنيع المبيدات للوزارة ويقوم القسم بتدقيق طلب الترخيص للتأكد من توفر كافة الوثائق المنصوص عليها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) والمادة (٢٧) من هذه التعليمات.
- ب- يشكل المدير لجنة من ثلاثة من المختصين في القسم المعني للكشف على المصنع للتأكد من استيفائه لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يرافق اللجنة أثناء الكشف طالب الترخيص أو وكيله المعتمد وعلى اللجنة تقديم تقرير بواقع الحال.
- ج- إذا تبين أن نتيجة الكشف وجود نواقص أو وجود مخالفة للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يوجه المدير لطلب الترخيص إشعاراً مبيناً فيه النواقص والمخالفات التي تم الوقوف عليها ويمنح طالب الترخيص مهلة لاستكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال مدة أقصاها مائة وثمانون يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ.
- د- إذا لم يقم طالب الترخيص بتوفير النواقص أو تصويب المخالفة يصدر المدير قراراً باعتبار أن الطلب غير موافق عليه ويتم إبلاغ طالب الترخيص بذلك.
- هـ- إذا قام طالب الترخيص بتصويب أوضاع المخالفات أو استيفاء النواقص لمتطلبات الترخيص من خلال كشوفات اللجنة المكلفة وخلال الفترة الزمنية المنصوص عليها لاستكمال النواقص أو تصويب الأوضاع يمنح طالب الترخيص رخصة تصنيع المبيدات.

المادة (٢٩)

- أ- إذا استوفى المصنع الشروط اللازمة للترخيص يمنح الترخيص اللازم وينظم القسم في المديرية الرخصة وفقاً للنموذج المعتمد.
- ب- يستوفى من طالب الترخيص بدل الترخيص أو تجديد الترخيص المقرر بموجب أحكام قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.
- ج- توثق الرخصة في السجل الخاص لدى المديرية.
- د- يكون سريان مفعول الرخصة التي تصدر لأول مرة من تاريخ إصدارها ولنهاية اليوم الأخير من السنة التي صدرت فيها وتجدد الرخصة سنوياً من قبل مديرية زراعة المحافظة المعنية في موعد لا يتجاوز نهاية الدوام الرسمي ليوم العمل الأخير من شهر آذار بعد أن تستوفي الوزارة بدل الخدمات الزراعية المقرر.

المادة (٣٠)

للووزير الحق في تفويض مفتشين من المديرية وفقاً للمادة (٦٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون التفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ للقيام بجولات تفتيشية على مصانع المبيدات للمراقبة والتفتيش والوقوف على واقع الحال في أي وقت للتأكد من التزام المصنع بكافة المتطلبات والاشتراطات الفنية لتصنيع المبيدات و/ أو التحقق من أي مخالفة يقوم بها المصنع، ويحق للمفتش أخذ عينات عشوائية للمبيدات الجاهزة أو من المواد الأولية سواء من خطوط الإنتاج أو مستودعات المصنع لأغراض فحصها والتأكد من جودتها ومطابقتها للمواصفات الدولية المعتمدة لدى الوزارة.

المادة (٣١)

على اللجنة المكلفة بالتفتيش تحرير محضر للمخالفة التي تم ضبطها وفقاً لنموذج الضبط المعتمد من قبل الوزارة وترسل نسخة من المحضر لفاضي محكمة الصلح في المنطقة التي يتبع لها المصنع لدفع الغرامة المستحقة وفقاً للنصوص الواردة في قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

المادة (٣٢)

بالإضافة إلى المتطلبات والشروط الخاصة بترخيص المصانع من الوزارات المعنية الأخرى لا يجوز الترخيص بتصنيع المبيدات إلا إذا توفرت الشروط التالية:

أ- يكون ترخيص خطوط انتاج المبيدات العشبية وصلات الانتاج منفصلاً عن باقي خطوط انتاج المبيدات الأخرى على أن تراعى الاشتراطات الفنية الواردة في أحكام هذه المادة.

ب- الشروط والمتطلبات الفنية الخاصة بترخيص المصانع الواردة في الملحق رقم (٣).

المادة (٣٣)

أ- على المصنع المرخص التقيد بخطط الانتاج التي تم تحديدها بالرخصة ويجوز إضافة خطوط انتاج جديدة لاتماط تصنيعية جديدة بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.

ب- إذا تم فسخ أو إنهاء التعاقد ما بين صاحب الترخيص والشخص المتعاقد معه لإدارة المصنع فنياً أو المهندس الزراعي المعتمد لمتابعة طلبات التسجيل واذونات استيراد المواد الأولية على صاحب الترخيص إخطار المديرية بذلك خلال شهر من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه وتزويدها باسم الشخص البديل وبالوثائق الخاصة به والمنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣٤)

أ- على إدارة المصنع الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعمليات الإنتاجية ككثافات وكميات المواد التي تدخل في عملية التصنيع والمواد المصنعة أو المجهزة وكمياتها وأرقام التشغيل وتاريخ التصنيع وحجم/وزن العبوات وأي معلومات أخرى تراها ضرورة وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم يكون المصنع فيه مفتوحاً.

ب- على إدارة المصنع تزويد الوزارة في نهاية كل عام بكشف يتضمن أنواع وكميات المبيدات التي صنعها أو أنتجها أو جهاها خلال العام الواحد على أن تتطابق هذه المعلومات مع سجلات المصنع.

ج- أن تقوم المصانع المحلية بتزويد الوزارة قبل نهاية كل عام بكميات المبيد التي تم تصنيعها للسوق المحلي ولغايات التصدير حسب معادلة التصنيع ، ولا يتم انجاز أي معاملة لتلك المصانع إلا بعد تزويد الوزارة بالكشوفات المطلوبة.

المادة (٣٥)

يحق لمصنع المبيدات المحلي التعاقد مع الشركات المستوردة للمبيدات للتجزئة و/أو تعبئة المبيدات المسجلة في الأردن شريطة ارفاق الوثائق التالية:

أ- ارفاق ما يثبت أن المصنعين ملتزمين بمتطلبات التصنيع الجيد الواردة في الملحق رقم (١).

١. موافقة الشركة المصنعة و/أو المجهزة للمبيد.

٢. موافقة المصنع المحلي.

٣. موافقة مسبقة من الوزارة.

٤. تحليل المبيد بعد التعبئة.

ب. على أن يتحمل الطرفان المتعاقدان مسؤولية إعادة التعبئة والتجزئة للمنتج النهائي.

المادة (٣٦)

يحق للمصنع المحلي المرخص له بتجهيز المبيدات التصنيع لحساب مصنع محلي آخر مرخص شريطة ما يلي:

١. أن يكون هناك عقد تصنيع بينهما على أن يتحمل الطرفان مسؤولية التصنيع و/أو التجهيز للمنتج النهائي وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة.
٢. إرفاق ما يثبت أن المصنعين ملتزمين بمتطلبات التصنيع الجيد الواردة في الملحق رقم (١).
٣. أن يتم تحليل المبيد بعد التصنيع.

المادة (٣٧)

يحق للمصانع المرخصة ترخيص خط تعبئة مبيدات البخاخ (الايروسول) فقط على أن يتم تجهيز لدى مصنع آخر مرخص ضمن الشروط التالية:

١. أن يكون المصنع المراد تجهيز وتصنيع المبيدات فيه مرخصاً من قبل الوزارة وحسب التعليمات النافذة.

٢. أن يتم ترخيص المصنع لغاية تعبئة المبيدات فقط من قبل الوزارة، على أن تتوفر محطة خاصة لتعبئة الغاز وأن يكون الغاز مطابق للمواصفات.

٣. أن يتم تزويد الوزارة بالاتفاقية المبرمة ما بين الطرفين لهذه الغاية مصدقة حسب الأصول.

٤. أن يتم تسجيل المبيدات المراد تصنيعها وتجهيزها من قبل مالك التسجيل لدى الوزارة.

٥. أن يتم تزويد الوزارة بخطاب تفويض من الشركة المعبأة للشركة المجهزة لتصنيع وتجهيز مبيدات محددة بالاسم.

٦. أن يتم تقديم تعهد عدلي من قبل صاحب المصنع المعبأ للمبيدات يتحمل المسؤولية القانونية الناجمة عن وجود أي خلل في العادة الجاهزة.

٧. أن يذكر على الملصقة (بطاقة البيان) اسم المنتج والمجهز واسم الشركة المعبأة بشكل واضح.

٨. تقوم الوزارة بأخذ عينات عشوائية وبشكل مفاجئ من المبيد بعد التعبئة سواء من المصنع أو المستودعات أو الأسواق وفحصها مخبرياً للتأكد من مطابقتها للمواصفات.

٩. في حال رغبة صاحب المصنع المرخص لغاية تعبئة المبيدات إضافة أية خطوط للمصنع بهدف التصنيع والتجهيز فإنه يتوجب عليه الحصول على التراخيص اللازمة من قبل الوزارة وحسب تعليمات النافذة.

١٠. في حال وجود أية مخالفة من قبل المصنع المرخص لغاية تعبئة المبيدات تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

١١. إرفاق ما يثبت أن المصنعين ملتزمون بمتطلبات التصنيع الجيد الواردة في الملحق رقم (١).

المادة (٣٨)

- يحق للمصنع المحلي المرخص له بتجهيز مبيدات التصنيع لحساب مصنع آخر مرخص من خارج المملكة الأردنية الهاشمية ضمن الشروط التالية:
- أ- تقديم شهادة سجل تجاري تثبت أن المصنع الخارجي مسجل ومرخص حسب الأصول ومصدقته من غرفة الصناعة في بلد المنشأ (سنوياً).
 - ب- أن يكون المصنع الخارجي منتجاً للمبيدات الجاهزة ومسجلة في بلد المنشأ مع احضار شهادته مصدقة حسب الأصول والتي تثبت ذلك على أن يكون المبيد الجاهز بنفس التركيز ونمط التصنيع والتركيب المراد تصنيعه في الأردن.
 - ج- تقديم ما يثبت أن المصنع الخارجي ملتزم بمتطلبات التصنيع الجيد الواردة في الملحق رقم (١).
 - د- أن يكون للمصنع الخارجي منتجات مسجلة محلياً.
 - هـ- تزويد الوزارة بالاتفاقية الموقعة بين الطرفين.
 - و- خطاب تفويض من المصنع الخارجي للمصنع المحلي لتصنيع مبيدات محدد بالاسم مصدق حسب الأصول (التصديق من المصنع وغرفة الصناعة في بلد المنشأ).
 - ز- أن يقوم المصنع المحلي بتسجيل المبيد المنوي تصنيعه وحسب هذه التعليمات.
 - ح- أن يذكر على الملصقة بشكل واضح أن المبيد مصنع بامتياز من (اسم المصنع الخارجي مع ذكر الدولة).

المادة (٣٩)

على صاحب الترخيص الذي يرغب بالتوقف كلياً أو جزئياً عن تصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها لأي سبب من الأسباب ولمدة تزيد على ثلاثة أشهر إشعار المديرية بذلك خطياً خلال عشرة أيام من تاريخ التوقف عن التصنيع وتزويدها بأنواع وكميات المبيدات المتوفرة لديه بتاريخ توقفه عن التصنيع.

المادة (٤٠)

يجوز للمفوض المحلي التعاقد مع مصنع محلي لإنتاج المبيد المسجل لصالحه ضمن الشروط التالية:

١. أن يتوقف مالك التسجيل (المستورد) عن استيراد المبيد المراد تصنيعه محلياً.
٢. أن يتم تزويد الوزارة بالكميات المتوفرة من المبيد.
٣. تزويد الوزارة باتفاقية مصادق عليها حسب الأصول بين المصنع الخارجي والمصنع المحلي والمستورد لنفس المادة.
٤. أن يتم البدء بتصنيع المبيد بعد (٦) أشهر من توقيع الاتفاقية.
٥. أن يتم تزويد الوزارة بالكمية المراد تصنيعها لكل تشغيل.
٦. أن يتم التصنيع حسب مواصفة المبيد المسجل.
٧. أن يتم استيراد المواد الخام من قبل المصنع المحلي بموجب رخصة استيراد مسبقة من الوزارة.
٨. لا يجوز تداول المبيد في الأسواق إلا بعد أن يتم تحليل المنتج بعد التصنيع لكل تشغيل حسب مواصفات (FAO) في المختبرات المعتمدة لدى الوزارة.
٩. أن يتوفر لدى المصنع المحلي خطوط الإنتاج لنمط التصنيع المراد تجهيزه.
١٠. لا يسمح بتصدير المبيد المصنع محلياً بموجب الاتفاقية.

١١. أن يذكر على الملصقة بشكل واضح اسم المنتج المحلي واسم المصنع الخارجي واسم المفوض المحلي.
١٢. إرفاق ما يثبت أن المصنعين ملتزمون بمتطلبات التصنيع الجيد الواردة في الملحق رقم (١).

الباب الرابع: التداول أولاً: تجارة الجملة للمبيدات

المادة (٤١)

لا يسمح بتجارة الجملة للمبيدات إلا لمؤسسة أو شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين وإحدى غاياتها في السجل التجاري الصادر من مديرية السجل المركزي تجارة المواد الزراعية بالجملة حسب الغايات الواردة في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية.

المادة (٤٢)

أ- يشترط في طالب ترخيص تجارة الجملة في المبيدات أن يكون مهندساً زراعياً أردني الجنسية مختصاً بوقاية النبات أو أحد فروعها أو الشعبة العامة أو الإنتاج النباتي، أو أن يكون متعاقدًا مع مهندس زراعي ضمن التخصصات المذكورة أو أحد فروعها وأن يكون متفرغاً للعمل لديه بصورة فعلية ودائمة وفي هذا الحالة يكون المهندس الزراعي مسؤولاً عن كل ما يتعلق بتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة.

ب- يسمح للمهندس الحاصل على شهادة في العلوم الزراعية من التخصصات الأخرى بتجارة الجملة بالمبيدات على أن يكون لديه خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الاتجار بالمبيدات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال مصدقة من وزارة العمل وحاصلاً على شهادة مزاولة مهنة من نقابة المهندسين الزراعيين.

ج- في حالة فسخ العقد بين صاحب العمل والمهندس الزراعي المتعاقد معه فعلى صاحب العمل أو المهندس الزراعي إعلام الوزارة خطياً بفسخ العقد خلال شهر وعلى صاحب العمل إعلام الوزارة باسم المهندس الزراعي البديل المتعاقد معه من تاريخ فسخ العقد، وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة ملغاة.

د- على طالب ترخيص تجارة الجملة بالمبيدات أن يقدم إلى الوزارة الوثائق التالية:-

١. الشهادة العلمية أو صورة مصدقة عنها.
٢. شهادة انتساب وإجازة بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين سارية المفعول.
٣. صورة مصدقة للبطاقة الشخصية.
٤. نسخة طبق الأصل مصدقة عن العقد إذا كان طالب رخصة الاستيراد متعاقدًا مع مهندس زراعي مصدقًا من الجهات المعنية.
٥. رخصة مهن من البلديات و/ أو أمانة عمان الكبرى و/ أو المدن الصناعية كل حسب منطقته.
٦. صورة عن بطاقة المستورد صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

المادة (٤٣)

يجب أن يتوفر لدى طالب الترخيص لتجارة الجملة للمبيدات مستودع مملوك أو مستأجر بموجب عقد إيجار على أن تتوفر فيه الشروط والمواصفات التالية :

١. أن يكون لديه رخصة مهن من البلديات أو أمانة عمان الكبرى أو المناطق التنموية كمستودع للمبيدات.

٢. أن يكون في مكان سهل وصول كافة أنواع آليات النقل إليه بما فيها عربات إطفاء الحريق بسهولة ويسر.
٣. أن يكون في موقع بعيد عن المساكن وحظائر الماشية ومخازن الأعلاف والمواد الغذائية وعن مصادر المياه بمسافة لا تقل عن مائة متر من كافة الاتجاهات.
٤. أن لا تقل مساحته عن ثلاثين متراً مربعاً وأن يكون جيد التهوية وقليل الرطوبة وتتوفر فيه الإنارة الطبيعية الكافية وفتحات عالية في الجدران ومقفلة بشبك حماية من الحديد وأن يكون المستودع مقفلاً بإحكام.
٥. أن تكون أرضيته من مواد غير منفذة للماء ولا تتشقق بسهولة.
٦. أن يتوفر فيه مصدر ماء وصنبور ماء مع مغسلة ومتصلة بشبكة الصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية.
٧. أن يتوفر فيه وسائل إطفاء الحريق التي تحددها السلطات المختصة وكذلك مواد الإسعافات الأولية مع الإرشادات الواضحة لكيفية استعمالها وأن يكون في مكان سهل الوصول إليه.
٨. أن يكون مقسم بقواطع تفصل المبيدات السائلة عن المبيدات الجافة وأن يتوفر فيه ممرات تمكن من التنقل داخله بسهولة ويسر.
٩. أن يخصص فيه مكان منفصل ومقفّل لتخزين المبيدات مقيّدة الاستعمال.
١٠. أن يتوفر فيه معدات الأمان الضرورية كالكمامات والأقنعة الواقية لحماية الوجه والعيون وقفازات وأحذية مناسبة وملابس خارجية واقية.
١١. أن يتوفر فيه لوحات إرشادية مثبتة في مكان بارز يسهل رؤيتها تحمل عبارات وصور تحذيرية - مبيدات خطيرة وسامة - ممنوع التدخين والأكل والشرب.
١٢. أن يتوفر فيها المعدات التي تمكن من معالجة حالات انسكاب أو تسرب المبيدات من عبواتها بشكل آمن.

المادة (٤٤)

يتوجب على الشركة أو المؤسسة المرخص لها بتجارة الجملة للمبيدات أن يحتفظ بسجل خاص يدون فيه كميات المبيدات وأنواعها وتاريخ تداولها وحركة الصادر والوارد وأن يبرز هذا السجل للمفتش عند الطلب.

المادة (٤٥)

- أ- تقدم الشركة أو المؤسسة طلب ترخيص تجارة الجملة للمبيدات الى مديرية الزراعة المعنية ويتم الكشف الحسي على مستودع المبيدات وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه التعليمات.
- ب- يتم الكشف على المستودع من قبل مديرية الزراعة التابع لها المستودع وبحضور طالب الترخيص أو وكيله المعتمد ويتم تنظيم تقريراً بالكشف يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله المعتمد.
- ج- ينظر في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل مديرية الزراعة التابع لها المستودع.
- د- إذا تبين بان الطلب ومرفقاته مستكملاً لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه التعليمات يقوم مدير الزراعة المعني بتشكيل لجنة فنية للكشف على المستودع الذي سيتم استخدامه من قبل طالب الترخيص للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه التعليمات، على أن يتم إشعار طالب الترخيص بتاريخ وموعد الكشف قبل ثمانية وأربعين ساعة من الموعد.

هـ- يسري مفعول رخصة المستودع لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣١ كانون الأول على أن يجدد سنوياً في مدة أقصاها نهاية شهر آذار من قبل المديرية المعنية في المحافظة ليتم إرسال نسخة منها للقسم المعني في الوزارة.

و- إذا تبين نتيجة الكشف بأن المستودع لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٣) أو يخالفها يتم إشعار طالب الترخيص بالنواقص التي وجدت ليقوم بتصويبها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الإشعار وإذا لم يتمكن طالب الترخيص من تصويب النواقص خلال هذه المهلة يحق لمدير الزراعة بناء على طلب خطي من طالب الترخيص تمديد المهلة لثلاثين يوماً أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى لإجراء التصويب.

المادة (٤٦)

- أ- يعتبر طلب الترخيص غير موافق عليه للأسباب التالية :
 ١. إذا لم يتقدم طالب الترخيص بطلب لتمديد المهلة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذه التعليمات أو عدم تمكنه من تصويب النواقص خلال المهلة الأولى.
 ٢. إذا تبين نتيجة الكشف للمرة الثانية على المستودع أن طالب الترخيص لم يقم بتصويب النواقص.
- ب- يصدر مدير الزراعة قراراً بعدم الموافقة على الطلب للأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم إبلاغ طالب الترخيص به خلال اسبوع من تاريخ صدوره مع بيان أسباب عدم الموافقة على أن يرفع نسخة من القرار إلى المديرية مع نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من تقرير الكشف.

المادة (٤٧)

إذا تبين بأن طلب الترخيص مستوفياً لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه التعليمات يتم إصدار رخصة تجارة الجملة للمبيدات لمدة سنة واحدة من مديرية زراعة المحافظة المعنية تنتهي في ٣١ كانون الأول على أن تجدد سنوياً في مدة أقصاها نهاية شهر آذار وذلك بعد استيفاء البذل المقرر في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذة.

ثانياً: استيراد المبيدات

المادة (٤٨)

- أ- لا يسمح باستيراد المبيدات إلا لمؤسسة أو شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين وأحدى غاياتها في السجل التجاري الصادر من مديرية السجل المركزي استيراد المواد الزراعية حسب الغايات الواردة في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية.
- ب- يمنع استيراد المبيدات إلا بعد الحصول على رخصة تجارة الجملة للمبيدات من الوزارة وبطاقة مستورد صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- ج- على طالب الاستيراد الحاصل على رخصة تجارة الجملة للمبيدات أو تصنيعها وبطاقة مستورد الحصول على إذن تسليم للمبيدات والمواد الخام من المديرية من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة وفقاً للنموذج المعتمد لذلك بعد دفع البدلات المقررة.

المادة (٤٩)

- أ- يجب أن يتضمن نموذج إذن التسليم المعلومات التالية:
 ١. الاسم التجاري للمبيد المراد استيراده والمادة الفعالة ونسبتها وتركيزها.
 ٢. رقم تسجيله في الوزارة.

٣. تاريخ انتهاء تسجيل المبيد.
٤. الكمية المراد استيرادها بالوزن أو بالحجم.
٥. عدد العبوات وحجمها.
٦. صورة أصل من الفاتورة شراء المبيد مبينا فيها رقم التشغيل وتاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء صلاحية المبيد.
٧. صورة عن شهادة التحليل للمبيد المراد استيراده.
٨. اسم الشركة المنتجة وبلد المنشأ.
٩. اسم الشركة المصوقة إن وجدت.
١٠. مركز التخليص.
١١. اسم الجهة المستوردة وعنوانها.
١٢. اسم المهندس الزراعي المعتمد وتوقيعه وختم الشركة.
١٣. رقم رخصة تجارة الجملة للمبيدات.
١٤. رقم رخصة تصنيع المبيدات للمصانع المحلية.
- ب- يكون إذن التسليم ساري المفعول لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.

المادة (٥٠)

- أ- يجب تحليل أي مبيد مستورد لأغراض مطابقة المواصفات الفنية المسجل عليها من حيث التركيب والتركيز أو أي فحوصات أخرى في المختبرات التابعة للوزارة أو أي مختبر تعتمده الوزارة لهذه الغاية.
- ب- في حال اعتذار المختبرات المعتمدة لدى الوزارة عن تحليل أي مبيد كلياً أو جزئياً يصار إلى طلب شهادة تحليل من مختبر محايد حاصل على شهادة الاعتماد الدولية (١٧٠٢٥) أو (GLP) على أن تحتوي الشهادة رقم الدفعة الانتاجية المثبتة على العبوات.

المادة (٥١)

- أ- يسمح بإدخال المبيد المستورد بموجب تعهد جمركي بقيمة المبيد وعدم التصرف به لحين ظهور نتيجة التحليل ويعاد شحن أي كمية تدخل المملكة على نفقة المستورد إذا كانت مخالفة لأي من الشروط التي اعتمدت عند التسجيل أو أن تكون غير حاصلة على إذن تسليم مسبق من قبل الوزارة.
- ب- يحق للمستورد الاعتراض على نتيجة التحليل وإعادة فحص الارشالية بتقديم طلب خطي للمدير خلال اسبوع من تاريخ تبليغه بنتيجة الفحص على أن يتم سحب العينة الثانية تحت اشراف الوزارة وتحويلها للمختبر الذي تعتمده الوزارة وعلى نفقة المستورد وفي حال كانت نتيجة العينة الثانية غير مطابقة يتم اتلاف الارشالية على نفقة المستورد أو إعادة تصديرها بناء على طلب المستورد وتكون نتيجة العينة نهائية وغير قابلة للاعتراض.
- ج- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:
 ١. عينات التجارب المسموح استيرادها بموافقة مسبقة من المدير.
 ٢. العينات القياسية الواردة لغايات التحليل بحيث يسمح بالتخليص عليها من قبل المراكز الحدودية مباشرة.

المادة (٥٢)

- أ- يجوز للمصنع المرخص بتصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها إستيراد المادة الفعالة والمواد المضافة التي ستدخل في تركيب المبيدات التي يصنعها أو يجهزها ولا يجوز التخليص عليها وإخراجها من الساحة الجمركية إلا بإذن تسليم مسبق من المديرية بعد أن يتم تزويدها بقاتورة الشراء وشهادة تحليل أصلية موضح فيها رقم الدفعة وتاريخ الإنتاج لكل شحنة مستوردة ومن الشركة الصانعة تبين نسبة ونقاوة المادة أو المواد الفعالة وبيان الشوائب التي تحملها ونسبها، ولا يجوز تخزينها في المناطق الحرة الأردنية إلا بموافقة الوزارة.
- ب- يجب التحقق من ماهية المادة الخام ويحق للوزارة تحليل عينة من المادة الخام المراد تصنيعها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة حيثما ارتأت ذلك وفي المختبر الذي تحدده الوزارة وعلى نفقة صاحب العلاقة.
- ج- يمنع الاتجار بالمواد الخام.

المادة (٥٣)

- أ- يجوز السماح باستيراد المبيدات المسجلة من خارج بلد المنشأ شريطة أن تكون من الدول ذات أنظمة تسجيل متطورة وكما يجوز استيراد المبيدات من أسواق هذه الدول شريطة أن تكون مسجلة ومسموح استخدامها في هذه الدول على أن تكون مصنعة أو مجهزة في إحدى هذه الدول على أن يلتزم المستورد بما يلي:-
١. إرفاق فاتورة مع كل شحنة مستوردة تحتوي على رقم التشفيلة بالمصنع للمبيد وتاريخ الصنع وتاريخ الانتهاء مصدقة من غرفة الصناعة أو التجارة من الدولة المصدرة.
 ٢. أن تكون بطاقة البيان مطابقة لبطاقة البيان المعتمد للمبيد لدى الوزارة عند التسجيل باستثناء اسم المستورد.
 ٣. إحضار شهادة تحليل من الشركة المنتجة لنفس التشفيلة.
- ب- أما الدول الأخرى غير الدول التي لديها أنظمة تسجيل متطورة فلا يجوز استيراد المبيدات منها إلا من بلد المنشأ ومن نفس الشركة الصانعة أو المجهزة للمبيد، على أنه يجوز السماح باستيراد المبيدات من خارج بلد المنشأ عند وجود مصنع للشركة المصنعة في أي بلد آخر على أن يثبت ذلك رسمياً من قبل الشركة المصنعة في بلد المنشأ.

ثالثاً: تجارة التجزئة بالمبيدات**المادة (٥٤)**

- أ- لا يجوز تجارة التجزئة بالمبيدات وتداولها محلياً إلا إذا كانت مبيدات مسجلة لدى الوزارة.
- ب- يمنع الاتجار أو بيع أو تداول المبيدات قبل الحصول على ترخيص تجارة التجزئة للمبيدات.
- ج- لا يسمح بتجارة التجزئة للمبيدات إلا لشركة أو لمؤسسة مرخصة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين وأحدى غاياتها في السجل التجاري الصادر من مديرية السجل المركزي تجارة التجزئة بالمواد الزراعية حسب الغايات الواردة في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية.

المادة (٥٥)

- أ- يشترط في طالب ترخيص تجارة تجزئة المبيدات أن يكون مهندساً زراعياً أردني الجنسية أو أن يكون متعاقداً مع مهندس زراعي من ضمن الاختصاصات المذكورة أدناه وأن يكون متفرغاً للعمل لديه بصورة فعلية ودائمة وفي هذا الحالة يكون المهندس الزراعي مسؤولاً عن كل ما يتعلق بتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة.

١. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص وقاية نبات أو مبيدات أو شعبة عامة أو انتاج نباتي وان يكون مسموحاً له بمزاولة المهنة لدى نقابة المهندسين الزراعيين.
٢. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في التخصصات الأخرى غير المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الاتجار بالمبيدات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال ومصدقة من وزارة العمل وعلى أن يكون مسموحاً له بمزاولة المهنة لدى نقابة المهندسين الزراعيين.
٣. درجة الدبلوم من معهد زراعي متوسط معترف به من الجهة الحكومية المختصة في المملكة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاتجار بالمبيدات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال ومصدقة حسب الاصول.
- ب- إذا كانت شهادة الخبرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة صادرة من جهة ما خارج المملكة يجب أن تكون مصدقة من الجهة المختصة في الدولة التي مارس العمل فيها وحسب الاصول.
- ج- رخصة مهن سارية المفعول.
- د- في حالة فسخ التعاقد بين صاحب الترخيص والمتعاقد معه فعلى صاحب العمل ان يعلم الوزارة خطياً بفسخ العقد واسم البديل خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد.
- هـ- تسري صلاحية ترخيص الاتجار وبيع و تداول المبيدات لمدة سنة واحدة وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة التالية ويجب تجديدها من مديريات الزراعة المختصة.

المادة (٥٦)

- لا يجوز ترخيص تجارة التجزئة بالمبيدات إلا إذا توفر لدى طالب الترخيص محلاً أو معرضاً تتوفر فيه الشروط والمتطلبات التالية :-
١. أن تكون أرضيته منسأة سهلة التنظيف.
 ٢. أن يكون جيد التهوية والإضاءة وتتوفر فيه أجهزة شفط هواء مناسبة.
 ٣. أن يحتوي رفوف عرض مناسبة ويفضل أن تكون خزائن محكمة الإغلاق.
 ٤. أن يتوفر فيه صندوق للإسعافات الأولية يحتوي على مواد الإسعاف الأولى التي تناسب مع طبيعة العمل.
 ٥. أن يتوفر فيه خزانة منفصلة ومقفلة لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال.
 ٦. أن تتوفر فيه المواد والمعدات اللازمة لمعالجة الانسكابات وتمكن من السيطرة عليها.
 ٧. أن تتوفر فيه دورة مياه مناسبة متصلة بالصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية.
 ٨. أن تتوفر فيه أجهزة السلامة العامة كالملابس الواقية وكمامات التنفس وطفائيات الحريق.
 ٩. أن يكون ملحق به مستودع ملائم لتخزين المبيدات وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من هذه التعليمات ويجوز أن يكون هذا المخزن بناء منفصلاً أو مجاوراً للمحل أو المعرض.

المادة (٥٧)

- أ- يقدم طلب الترخيص لمديرية الزراعة المختصة على النموذج المعتمد وعلى نسختين مرفقاً بكل منها نسخة من المستندات اللازمة لترخيص محل بيع مبيدات حسب مقتضى الحال:
١. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه.
 ٢. صورة مصدقة عن إجازة مزاولة المهنة لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه من نقابة المهندسين الزراعيين إذا كان أي منهما مهندساً زراعياً.
 ٣. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه.

٤. نسخة عن عقد العمل مصدقاً من وزارة العمل إذا كان طالب الترخيص متعاقداً مع شخص آخر.
٥. صورة مصدقة عن شهادة الخبرة لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه.
٦. سند ملكية المحل أو المعرض أو عقد الإيجار إذا كان المحل أو المعرض مستأجراً مصدقاً وصورة عن إذن الإشغال الصادر من السلطات البلدية المختصة.
٧. رخصة مهن سارية المفعول.
٨. وصلا مالياً باستيفاء بدل الترخيص المنصوص عليها في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ ولا تسترد البدلات في حالة الاستنكاف عن الطلب أو عدم الموافقة عليه.
- ب- إذا تبين بأن الطلب ومرفقاته مستكملاً لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يكلف مدير الزراعة لجنة فنية للكشف على المحل أو المعرض للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها وينظم تقريراً بالكشف على النموذج المعتمد وعلى ثلاث نسخ يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله على أن يتم العمل على إصدار الترخيص المطلوب إذا كانت كافة الشروط والمتطلبات مستوفاه من قبل مدير الزراعة وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- ج- يسري مفعول الترخيص لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣١ كانون الأول ويجدد نهاية آذار من السنة التي تليها.
- د- تسلم النسخة الأولى من الرخصة لطالب الترخيص الذي عليه وضعها في مكان بارز في المحل وترسل الثانية للمديرية.

الباب الخامس : احكام عامة

المادة (٥٨)

أ- تطبق على من يرخص له باستيراد أو الاتجار بالمبيدات ما يلي:

١. الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المبيدات التي تدخل المحل أو المعرض وتخرج منه ومصادر الشراء والجهات التي تم البيع إليها وأي معلومات أخرى يحددها النموذج المعتمد وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم.
٢. إبراز سعر السلعة على المبيدات المعروضة للبيع للمزارعين.
٣. حظر حفظ المبيدات أو تخزينها أو عرضها للبيع في غير عبواتها الأصلية المحكمة الإغلاق (المختومة)، كما يحظر فتح هذه العبوات أو تجزئة المبيد داخل محلات البيع ومستودعات الشركات.
٤. يحظر عرض أي مادة مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني في المحل أو المعرض أو المستودع المرخص للإتجار بالمبيدات و تداولها.
٥. لا يسمح بأحداث أي تغيير على الملصقات (بطاقة البيان) بعد اعتمادها إلا بموافقة لجنة تسجيل المبيدات.
- ب- يحظر حفظ المبيدات بعبوات زجاجية أو بعبوات غير صالحة أو غير ملائمة لحفظ المبيدات من المؤثرات الخارجية التي قد تتسبب في تغيير تركيبها.
- ج- يحظر حفظ المبيدات أو تخزينها أو عرضها للبيع في غير عبواتها الأصلية المحكمة الإغلاق (المختومة)، كما يحظر فتح هذه العبوات أو تجزئة المبيد.
- د- يحظر أن يعرض للبيع في المحل أو المعرض المرخص أي مبيد لا تحمل عبوته بطاقة البيان (الملصقة) المعتمدة لدى تسجيله.
- هـ- يحظر بيع أي مبيد بعبوات ذات ألوان وأشكال قد توحي أنها مواد غذائية أو ما شابهها.

- و- يحظر عرض أو بيع أي مبيد غير مسجل لدى الوزارة.
- ز- يحظر عرض أو بيع أي مبيد انتهت مدة صلاحيته وبخلاف ذلك تصادر الكمية وتنتف على نفقة صاحب المحل أو المصنع و يغرم صاحب المحل.
- ح- يحظر نقل المبيدات من مكان لآخر إلا ضمن وسائل أمانة لا تسمح باتسكابها أو تآثرها ويطبق عليها التعليمات الخاصة بنقل المبيدات الواردة في تعليمات (ز/ ١) لسنة ٢٠٢٢.
- ط- يحظر بيع المبيدات إلا في المحلات والمعارض المرخصة لهذه الغاية، كما ويحظر عرض أو بيع أي مبيد زراعي أو صحة عامة في المجمعات التجارية والمولات باستثناء المبيدات الحشرية المنزلية (الأقراص الطاردة، البخاخات، الجل).
- ي- يحظر بيع المبيدات للأطفال ولمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة.
- ك- في حال مصادرة أي مبيد من قبل الوزارة وفقاً للقانون، يتم تزويد الجهة التي تم مصادرة المبيدات منها بوثيقة تبين كمية المبيدات المصادرة وأسباب المصادرة.

المادة (٥٩)

- أ- يحق للمفتشين المكلفين في المديرية أو في مديرية الزراعة أخذ عينات من المبيدات المخزنة في مستودعات الشركات المستوردة والمصنعة والمجهزة ومن المبيدات المعروضة للبيع في المحلات أو المعارض ومستودعاتها المرخصة لتحليلها في مختبرات الوزارة أو أي مختبر آخر تراه مناسباً للتأكد من مطابقتها للمواصفات أو للقواعد الفنية.
- ب- في حال تم سحب عينة المبيد من المحلات أو المعارض يتم تزويدها بكتاب من الوزارة أو المديرية المعنية ببيان كمية ونوعية المبيدات التي تم سحبها كعينات.

المادة (٦٠)

- أ- لا يجوز لأي شركة أو مستورد أو مصنع الإعلان أو إصدار نشرات فنية محلية عن أي مبيد غير مسجل دون موافقة مسبقة من المدير، وفي حال كان المبيد مسجلاً ومسموحاً باستعماله في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن ينسجم الإعلان والنشرات الفنية مع ما هو معتمد لدى الوزارة.
- ب- يحظر نشر أي إعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي لبيع المواد الزراعية غير المرخصة وغير المسجلة لدى الوزارة وفي حال نشر أي إعلان حول تلك المواد يطبق عليه القوانين النافذة بهذا الخصوص.

المادة (٦١)

- أ- يحق للشركة أو المصنع المتقدم بطلب خطي للمدير لتمديد مدة صلاحية أي مبيد إذا انتهت مدة صلاحيته وكان لديها كميات منه لم يتم استعمالها على أن يحدد بالطلب الكمية المتوفرة.
- ب- إذا رأى المدير أن هناك إمكانية لدراسة الطلب يكلف أحد المختصين في المديرية بإحضار عينة من المبيد المطلوب تمديد مدة صلاحيته لأغراض التحليل بعد أن يقوم مقدم الطلب بدفع أجور التحليل المقررة.
- ج - ترسل العينة مختومة إلى مختبر تحليل المبيدات أو إلى أي مختبر آخر يعتمد عليه المدير لتحليل العينة كيميائياً وفيزيائياً لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات التي سجلت بموجبها.
- د- إذا أثبتت نتائج التحليل مطابقة العينة مخبرياً يحق للمدير تمديد مدة الصلاحية لمدة سنة من تاريخ انتهاء الصلاحية ولمرة واحدة فقط.
- هـ- يلزم طالب التمديد بتبني رقم قرار التمديد وتاريخه ومدة الصلاحية الجديدة على عبوات المبيد وبإشراف الوزارة.
- و- إذا تبين نتيجة التحليل عدم مطابقة المبيد للمواصفات التي سجل على أساسها لا ينظر بطلب التمديد ويتم مصادرة المبيد واثلافة حسب القوانين المرعية وعلى نفقة طالب التمديد.

المادة (٦٢)

أ- تعتبر رخصة إنشاء أو تشغيل مصنع المبيدات ورخصة ممارسة تجارة الجملة وتجارة التجزئة للمبيدات الصادرة بموجب هذه التعليمات هي رخصة مرتبطة بقطعة الأرض المقام عليها المصنع أو المستودع (الأرض المملوكة أو المستأجرة) ولا يترتب عليها أية حقوق نفعية للشركة أو المؤسسة أو الشخص الصادر باسمه الترخيص في حال انتهاء العلاقة الإيجارية لأي سبب كان.

ب- لا يجوز إصدار رخصة مصنع أو مستودع مبيدات على قطعة أرض مملوكة أو مستأجرة مسبقاً وأن تم اعطاء رخصة عليها لأول مرة عليها (يعطى تجديد رخصة باسم المالك/المستأجر الجديد).

ج- في حال دخل المصنع المرخص أو مستودع تجارة الجملة للمبيدات داخل حدود تنظيم الأمانة أو البلديات تطبق عليها التشريعات النافذة لتلك الجهات.

المادة (٦٣)

أ- مع مراعاة ما ورد في المواد رقم (٤) و (٤١) و (٤٨) و (٥٤) من التعليمات فإنه تبقى الغايات المعتمدة والمرخص لها للشركات الزراعية سابقاً كما هي دون تغيير.

ب- تعطى الشركات القائمة قبل نفاذ هذه التعليمات مهلة (١٠) سنوات لتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات فيما يتعلق بالغايات وترخيص تجارة الجملة والتجزئة.

ج- في حال تقدمت إحدى الشركات القائمة قبل نفاذ هذه التعليمات بطلب رسمي من أجل إضافة غايات جديدة فإنه يتم تغير جميع الغايات وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٦٤)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (٢١) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

المادة (٦٥)

بموجب هذه التعليمات تلغى التعليمات رقم (٧/ز) لسنة ٢٠٢١.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفيات

الجريدة الرسمية

متطلبات التصنيع الجيد

(ملحق رقم ١)

- ١- الهيكل التنظيمي للشركة، الوصف الوظيفي للمواقع الأساسية و مسؤولياتهم .
- ٢- دفتر الادخال (Log book) يوضح الاشخاص المخولين وتوقيعاتهم.
- ٣- مخطط (Lay out) لكامل المصنع.
- ٤- مخطط يوضح حركة الموظفين (Personal flow) وحركة المواد (Material flow) للمواد الاولية والمنتجات النهائية.
- ٥- برنامج الصيانة الوقائية للمباني ، الخدمات ، المعدات .
- ٦- اجراءات الصيانة الطارئة .
- ٧- برنامج و تقارير المعايير الداخلية و الخارجية (موازين، اجهزة التحليل، معدات قياس الحرارة ، وحدات قياس الضغط ... الخ)
- ٨- اجراءات الاستدعاء من السوق والاجراءات التصحيحية والوقائية المتعلقة بذلك .
- ٩- اجراءات التعامل مع شكاوي العملاء .
- ١٠- اجراءات التنظيف للمعدات والمكان ومكان العمل ودفاتر الادخال الخاصة بذلك .
- ١١- توفر طرق التحليل المستخدمة للمواد الاولية والمنتجات الجاهزة .
- ١٢- تحديث مواصفات المواد الاولية ومدى مطابقتها لمواصفة FAO و ال Pesticides manual .
- ١٣- توفر العينات المرجعية (Reference standards) المستخدمة لتحليل المواد الاولية والمواد الجاهزة.
- ١٤- توافر اجهزة ومعدات ومواد التحليل في المختبرات .
- ١٥- توافر ال (Material safety data sheets) لكافة المواد الاولية والمواد الجاهزة في المصنع .
- ١٦- توافر واستخدام معدات السلامة المهنية المناسبة في كافة مواقع العمل .
- ١٧- البرنامج التدريبي المعمول به لكافة المستويات الوظيفية في الشركة مع وثائق التدريب .
- ١٨- التحقق من اجراءات اعتماد الموردين للمواد الاولية و مواد التعبئة و التغليف في المصنع و مراجعة كافة الموردين الموثوقين والتحقق من الالية المتبعة لاعتماد بعض المواد .
- ١٩- التحقق من نظام وثائق التشغيلية (Batch Record) والتأكد من انه يوضع سيرة المنتج الجاهز (Product history) .
- ٢٠- التحقق من اجراءات دراسات الثبات للمواد المنتجة (فحص التخزين) ، والتحقق من فعالية التخزين في غرف ضغط عينات الثبات .
- ٢١- التحقق من طرق التخزين للمواد الاولية و المواد الجاهزة و مواد التعبئة و التغليف المختلفة من ناحية توافر شروط السلامة و توافر الظروف التخزينية المناسبة .

طلب التسجيل الموحد
(ملحق رقم ٢)

HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
MINISTRY OF AGRICULTURE



PLANT PROTECTION AND PHYTOSANITARY DIRECTOR
APPLICATION FOR THE REGISTRATION OF CHEMICAL PESTICIDES

1. General:		
1.1 Name and address of manufacturer		
1.2 Formulation company and address		
1.3 Applicant and address		
Tel:		
Fax: Email:.....		
1.4 Trade name		
1.5 Active Ingredient/s:		
1.6 Resistance Group:		
1.7 Use category		
1.8 Authorization letter:	(See ref. legal doc.)	
1.9 Certification of analysis:	(See ref. legal doc.)	
1.10 Certification of registration:	(See ref. legal doc.)	

2. Data on active ingredient:	
2.1. Chemistry of active ingredient	
2.1.1. Common name accepted by ISO and synonyms:	
2.1.2. Code number (Manufacturer's development code number):	
2.1.3. CAS no.:	
2.1.4. Chemical name (IUPAC):	
2.1.5. Empirical formula:	
2.1.6. Structural formula:	
2.1.7. Chemical class	
2.1.8. Mol. weight	
2.1.9. Purity (%w/w) of technical active (%) minimum %	
2.1.10. Content of by-products (% impurities) maximum	
2.2. Physical and chemical properties of the active ingredient:	
2.2.1. Colour:	
2.2.2. Physical state:	
2.2.3. Odour	
2.2.4. Melting point:	
2.2.5. Boiling point:	
2.2.6. Decomposition point:	
2.2.7. Corrosion properties:	
2.2.8. Vapour pressure:	
2.2.9. Density:	
2.2.10. Solubility in water and organic solvents (at stated temperature):	
2.2.11. Partition coefficient between water and appropriate non-miscible solvent e.g. n-octanol (octanol number):	
2.2.12. Dissociation constant:	
2.2.13. pH (acidity/alkalinity):	
2.2.14. Flash point:	
2.2.15. Explosivity:	

3. Data on formulated products:	
3.1. Type of formulation	
3.2. Formulation composition (see. ref.):	
Active ingredient(s):	
Inert ingredients	
3.3. Physical and chemical properties of formulated product (see ref.)	
3.3.1. Colour:	
3.3.2. Physical state:	
3.3.3. Odour:	
3.3.4. pH: (alkalinity or acidity as % H ₂ SO ₄)	
3.3.5. Flammability:	
3.3.6. Explosivity:	
3.3.7. Viscosity:	
3.3.8. Corrosivity:	
3.3.9. Density:	
3.3.10. Wettability:	
3.3.11. Suspensibility:	
3.3.12. % Persistent foam	
3.3.13. Wet sieve test:	
3.3.14. Dry sieve test:	
3.3.15. Emulsion stability:	
3.3.16. Flash point:	
3.3.17. Storage stability (see ref. shelf- life)	
Heat stability (2 weeks at 54 C):	
Cold stability (for liquid):	
3.4. Methods of analysis:	
Analytical method for technical active Ingredient: Annex 1	
Analytical method of formulated product: Annex 2	
Analytical methods for residues: Annex3	
4. Toxicology of the active ingredient & end use product (see ref. tox. summary):	
4.1. Fate in animal:	

4.2. Acute toxicity:

<u>Route of application</u>	<u>Animal</u> Male/ Female	<u>Active ingredient</u>	<u>Formulated product</u>
Oral LD50	Rat		
Dermal (LD50)	Rat		
Inhalation (LC50)	Rat		
Skin irritation	Rabbit		
Eye irritation	Rabbit		
Skin sensitization	Guinea pig		

*Ref.

4.2.1 WHO Classification:Active ingredientFormulated product**4.2.2 GHS Classification**

Signal word

Pictogram(s) Symbols or No.:

GHS Hazard Statements

4.3. Sub Chronic Animal feeding studies:

Study * Months feeding	Dose	Effects		NOAEL In ppm

*Ref.

4.4. Chronic Toxicity & carcinogenicity Animal studies:

Study	Dose	Effects	NOAEL In ppm
2 years feeding,			
18 months feeding			
1 year feeding,			

*Ref.

4.5. Carcinogenicity:			
Statement on conclusion:			
4.6. Delayed neurotoxicity:			
Statement on conclusion:			
4.7. Teratogenicity & Reproduction			
Study	Dose	Effects	NOAEL
Two-generations			
Statement on conclusion:			
*Ref.			
4.8. Mutagenicity			
In three different systems			
Test	doses/conc.	Result	
Ames test: S.typhi 98, 100, 1537			
Chromosome aberration, Ch. Hamster ovary cells, with & without metabolic activation			
DNA repair in rat hepatocytes			
Statement on conclusion:			
4.9. Acceptable daily intake:			
ADI is calculated on the basis of the NOAEL in the most susceptible species, the dog in this case, in the long-term studies and an appropriate safety factor (usually 100).			
ADI = NOAEL/100 = mg/kg body weight per day			

5. Fate of residues in target crops:

Summary on metabolism and disposition in plants:

The following maximum residue levels (MRLs), expressed as parent active ingredient equivalent, and the preharvest intervals (PHI) were established in the targeted crops:

Crop	MRL (mg/kg)	PHI (days)	Reference/company/country

*Ref.

6. Consumer Risk Assessment:

Acceptable Daily Intake ADI is calculated on the basis of the NOAEL in the most susceptible species, the dog in this case, in the long-term studies and an appropriate safety factor (usually 100)

$$ADI = NOAEL/100 = \text{mg/kg body weight per day}$$

Permissible daily intake (MPI) =

$$60 \times ADI = \text{mg/person/day}$$
7. Environmental Fate (see ref. summary of environmental behavior):**7.1. Hydrolysis:**

Half-life under acidic	conditions (pH)/°C) □ hours
------------------------	-----------------------------

Half-life under acidic	conditions (pH)/°C) □ Days
------------------------	----------------------------

7.2. Photolysis:**7.3. Fate in soil:****7.4. Leaching (Mobility) in Soil****8. Ecotoxicology (see, ref. summary of ecotoxicology)****8.1. Effect on non-target organisms**

Bee toxicity:

Test	48-h-LD50 (mg/bee)
Oral	
Contact	

Statement on bee toxicity

*Ref.

8.2. Aquatic toxicity:

96-hour exposure resulted in the following LC50 values:

Species	LC50 mg/l

Statement on fish toxicity

8.3. Accumulation in aquatic organisms:

Bioaccumulation to be expected under practical conditions

8.4. Effect on natural enemies:**8.5. Effect on earthworm:**

Statement on earth worm toxicity:

8.6. Effect on Birds:

The following values were determined in acute oral studies:

Species	Acute oral LD50 mg/l

Statement on bird toxicity

*Ref.

9. Biological Properties & Target Pests:							
10. Target Crops:							
11. Mode of action:							
12. Uses and recommendations:							
Main crops	Typical Pests		Dosage l/ha		ml/100l		PHI* Days
13. Crop tolerance							
14. Compatibility:							
15. Emergency procedures in case of accidental exposure or poisoning							
15.1 Symptoms of human poisoning 15.2 Action in human 15.3 First aid 15.4 Skin contact 15.5 Eye contact 15.6 Inhalation 15.7 Ingestion 15.8 Antidote 15.9 Note to physician							
16. Emergency procedures in case of fire/spillage							
16.1 Fire fighting measures 16.2 Procedures in case of spillage							
17. Other specific requirement							
17.1 Operator exposure 17.1.1 Dermal absorption. 17.1.2 Likely operator exposure under field conditions 17.2 Available toxicological data relating to other ingredients in formulation (non-active additives in formulation).							

18. Storage conditions

Shelf-life is:

- - for temperate climates
- for hot climates

19. Packaging

19.1 Packaging material / container:

19.2 Pack size(s):

19.3 Disposal of empty container(s):

20. Declaration:

I hereby declare that the information furnished in this form is true and correct according to the today state of the art. I guarantee that any consignment of the product entering the country whether for experimental or commercial use will conform with the requirements stated herewith, providing that the uses and precautionary measures recommended by the company are followed:

Company stamp:

Name:

Address:

Date:

Signature:

الجريدة الرسمية

المتطلبات والشروط الخاصة بترخيص المصانع (ملحق رقم ٣)

الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في موقع المصنع

١. أن يكون الموقع في منطقة منظمة صناعيا خاصة لهذا الغرض إلا إذا كان الموقع خارج حدود البلديات أو حدود التنظيم وموافق عليه من قبل الجهات ذات الاختصاص.
٢. أن يراعى في اختيار الموقع اتجاه الرياح السائدة في المنطقة وتجنب ما أمكن أن يكون الاتجاه السائد للرياح من المصنع إلى المناطق السكنية المجاورة أو إلى المصانع الغذائية القريبة.
٣. أن يتوفر حول مباني المصنع الذي يقع خارج المدن الصناعية آليات الدفاع المدني إليها في حالات الطوارئ وعلى أن يؤخذ بعين الاعتبار التطور والتوسع المتوقع للمصنع في المستقبل.
٤. أن تكون مباني المصنع الذي يقع خارج المدن الصناعية مفصولة عن الأبنية المجاورة لها بسور إسمنتي لا يقل عن مترين وبه بوابات مناسبة تمكن من تسهيل الحركة أثناء حالات الطوارئ.

الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في صالات التصنيع والمرافق الأخرى

١. أن تتوفر في المصنع صالة خاصة لتجهيز المكونات الأولية منفصلة تماما عن صالة التصنيع.
٢. أن تتوفر في المصنع صالة خاصة للتصنيع و تعبئة المنتج النهائي.
٣. أن تكون الأبنية المستخدمة في الأعمال الإدارية والمكتبية منفصلة عن صالات الإنتاج ومستودعات المواد الأولية ومستودعات المواد المنتجة.
٤. أن تتوفر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين المواد الأولية و عبوات المنتج النهائي ومستودعات أخرى لتخزين المواد المنتجة.
٥. أن تتوفر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين اسطوانات و خزانات الغاز مع الأخذ بعين الاعتبار الاشتراطات التي تحددها الجهات الحكومية الأخرى.
٦. أن تتوفر في المصنع غرفة منفصلة وكافية لتغيير ملابس العمال مزودة بخزانة خاصة لكل عامل وأن تكون غرفة الذكور منفصلة عن غرفة الإناث.
٧. أن يتوفر في المصنع دورات مياه مناسبة منفصلة للذكور وأخرى للإناث ويمعدل دورة مياه واحدة لكل عشرة عمال أو عاملات وأن تتوفر أعداد كافية من المبال و المعاسل في دورات المياه وأن تزود هذه الدورات بالمطهرات ومواد التنظيف والصابون والماء الساخن والبارد باستمرار.
٨. أن يتوفر في المصنع أماكن مناسبة للاغتسال مزودة (بدوشات) بمعدل دوش واحد على الأقل لكل عشرة عمال على أن تكون الأماكن المخصصة للإناث منفصلة عن الأماكن المخصصة للذكور.
٩. أن يتوفر في المصنع صالة خاصة لاستراحة العمال منفصلة فضلا كاملا عن صالات الإنتاج والعمل وجيدة التهوية والالتره ذات جدران نظيفة ومستوية ومطلية بلون فاتح مريح للنظر وسهلة التنظيف ومجهزة بطاولات ومقاعد مناسبة ومزودة بمغاسل ووسائل التنظيف اللازمة.
١٠. أن توضع لوحة على مدخل الصالة تمنع دخول النساء الحوامل والأطفال إليها

الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في مختبرات المصنع

١. أن يكون المختبر مستقلا عن باقي أقسام المصنع ومصمما وفق الأسس والمعايير العنمية
٢. أن تتوفر فيه الأجهزة والمعدات المعيارية التالية:-

- جهاز الكروماتوغرافيا وتوابعه GC-FID و/ أو HPLC
- جهاز قياس اللزوجة للزيوت
- ميزان حساس
- جهاز القياس الأسى الهيدروجيني PH-Meter
- جهاز قياس ضغط الغاز في عبوات الأيروسولات
- جهاز قياس درجة التوهج والانتصهار
- جهاز قياس نسبة الرطوبة
- مناخل أو أجهزة لقياس درجة النعومة في المساحيق

- تلاجة لحفظ العينات القياسية
- جهاز تقطير
- فرن كهربائي للتجفيف
- أية أجهزة تلزم لفحص جودة المبيدات بعد تجهيزها وفقا للطرق المتبعة في (CIPAC methods) والمعتمدة لمنظمة الأغذية والزراعة الدولية FAO و/ أو منظمة الصحة العالمية WHO

الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في الآلات والمكينات المستخدمة في المصنع (خطوط الإنتاج)

١. أن تراعي كافة الشروط المنصوص عليها في تشريعات الوقاية والسلامة من الآلات والمكينات ومواقع العمل الصادرة وفقا لقانون العمل الأردني.
٢. أن تعمل بشكل آلي (أوتوماتيكي) أو شبه آلي.
٣. أن يكون جهاز الخلط مصنوعا من مادة غير قابلة للصدأ والتآكل ومحكم الإغلاق أثناء عملية الخلط وأن تتم عملية تغذيته بالمواد الأولية بشكل آلي على أن يكون محاطا بمنصة واقية محمية إذا كان ارتفاعه يزيد على متر ونصف لتساعد في عملية التعبئة وخدمة الجهاز.
٤. أن يكون جهاز التعبئة مصنوعا من مواد غير قابلة للصدأ والتآكل ولا يسمح بأي تسرب منه أثناء عملية التعبئة و مزودا بعداد يبين كمية المواد المعبئة فيه وأن تتم تغذيته من خزان التزويد بشكل آلي.
٥. أن يكون متوفرا في جهاز فحص التسرب للعبوات المضغوطة (الحمام المائي) أجهزة تسخين ذاتية و أجهزة تنظيم درجة الحرارة تكفل بقاء حرارة الماء ثابتة عند درجة حرارة ٤٥ مئوية لمدة الفحص المقررة على أن لا يقل مكون العبوة المضغوطة فيه عن خمسة دقائق و يفضل أن تتم عملية الفحص أثناء نقل العبوات بواسطة الحزام الناقل.

الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في بناء المصنع

١. أن تكون المواد المستخدمة في البناء مقاومة للحريق وأن تكون جدران البناء الدخلية سهلة التنظيف وناعمة اللمس ومصممة بما يمكن من حجب للهب ومقاومة للتآكل والتفتت.
٢. أن تكون مساحة وحجم صالات الإنتاج والعمل متناسبة مع عدد وحجم المكينات.
٣. أن تكون الأبواب المؤدية إلى صالات الإنتاج مقاومة للحريق وذاتية الإغلاق ومتحركة بالاتجاهين وغير منفذة للدخان.
٤. أن يكون البناء مزود بخطوط مجاري ووسائل تصريف الفضلات بطريقة صحية على أن تكون مصارف الفضلات الصحية مفصولة عن مصارف الفضلات الناتجة عن عملية التصنيع.
٥. أن تكون أرضيات المصنع خالية من الندوبات سهلة التنظيف ومصممة بعمل كافي نحو مصارف الفضلات الانتاجية.
٦. أن يكون السقف من النوع الواقي من مياه الأمطار وأشعة الشمس وسهل التنظيف.
٧. أن تكون خطوط الإنتاج مفصولة عن بعضها البعض فصلا كاملا.
٨. أن لا تستخدم الأبنية الواقعة تحت مستوى الأرض أو في الطوابق العليا كصالات للإنتاج أو كمستودعات لتخزين المواد الأولية أو المنتجة.
٩. أن تتوفر التجهيزات اللازمة في صالات الإنتاج والمستودعات التي تمكن من السيطرة على تسميات المواد الكيماوية أو انسكابها ومعالجتها بشكل آمن.

الشروط والمتطلبات المتعلقة بتهوية وإنارة المصنع ومرافقه

١. أن تتوفر في جميع الغرف وصلات الإنتاج التهوية الكافية التي تمكن من حفظ درجة الحرارة فيها حسب المواصفة القياسية الأردنية.
٢. أن يتم تركيب أجهزة شفط مركزية لتبديل الهواء ذات قدرة كافية بحيث لا يقل عدد مرات تبديل الهواء عن ١٢ مرة في الساعة الواحدة وأن يتم تركيب أجهزة شفط موضعية مثبتة على ماكينات الخلط والتعبئة ذات قدرة شفط تكفي لسحب الأبخرة والغازات والأبخرة الناتجة عن عملية الخلط والتعبئة وتمكن من خفض تركيزها لما هو دون الحد المسموح به في البيئة وعلى أن لا تكون هذه الأجهزة من النوع الذي يصدر ضجيجا أعلى من (٨٥) ديسيبل أو من النوع الذي يصدر شررا.
٣. أن تتوفر في الغرف والصالات والمرافق الأخرى الإنارة الطبيعية والاصطناعية الكافية المطابقة للمواصفات القياسية الأردنية لمستوى الإنارة في البيئة.

الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في المستودعات وشروط التخزين فيها

١. أن تكون المستودعات ضمن المواصفة الأردنية والخاصة بالاحتياطات الوقائية العامة لخزن المواد الخطرة وأن تكون مبنية حسب الاشتراطات الخاصة بالبناء.
٢. أن تكون مستودعات المواد الخام منفصلة عن مستودعات المواد المنتجة وأن تكون منفصلة عن قاعة الانتاج والمرافق الأخرى.
٣. أن يخصص قسم خاص لخزن المواد السائلة منفصلاً عن قسم خزن المواد الجافة.
٤. أن تتوفر في المستودعات التهوية الطبيعية والاصطناعية وبما يتناسب مع واقعها وحجمها وطبيعة المواد المخزنة فيها.
٥. أن تتوفر داخل المستودعات معمرات كافية تمكن من سهولة الحركة داخلها.
٦. أن تكون المستودعات مزودة بمعدات مكافحة الحريق وفقاً لما تقررته الجهات المعنية في مديرية الدفاع المدني.
٧. أن يخصص في المستودعات غرف خاصة لخزن المواد الخطرة منفصلة نهائياً عن مستودعات المواد الأخرى.
٨. أن تكون ساحات التخزين المكشوفة محمية بمظلات واقية مناسبة.
٩. أن تتوفر في المستودعات رفوف لتخزين المواد تتناسب وطبيعة ونوع وحجم العبوات التي سيتم تخزينها عليها على أن توضع على هذه الرفوف علامات أرشافية تبين خواص المادة المخزنة عليها.
١٠. أن لا يزيد ارتفاع البراميل المخزنة داخل المستودعات على ثلاثة طبقات.
١١. إذا كان للمستودع شبائيك يجب أن تكون على ارتفاع عالٍ ومحمية بشبك يمنع دخول أشخاص غير مصرح لهم بالدخول.
١٢. أن تتوفر في المصنع مظلات واقية ومرشات ماء للتخزين الخارجي وأن لا تقل المسافة بينهما وبين أقرب بناء عشرة أمتار وأن يكون كل خزان منها محاط بحوض مناسب يتسع لاحتواء ما مقداره ١٠% من سعته في حال التسرب.

الشروط والمتطلبات التي يجب أن تراعى في عملية التخلص من فضلات العملية الإنتاجية

١. أن تتوفر في موقع المصنع حفرة محمية وغير نافذة ومنفصلة عن حفرة الفضلات الصحية لتجميع الفضلات السائلة الناتجة عن عمليات التصنيع أو الشطف والتنظيف أو الانسكاب والتسريبات.
٢. أن يتم معالجة الفضلات السائلة الصناعية بطرق المعالجة المناسبة حسب نوعية المبيد و التركيب الكيميائي لهذه الفضلات في الحفرة غير النافذة أو من خلال وحدة المعالجة الخاصة وذلك قبل تصريفها للمجاري العامة أو نقلها إلى الأماكن المخصصة من قبل الجهات الرقابية المعنية في المدن الصناعية أو في وزارة البيئة.
٣. أن يتم جمع الفضلات الصلبة غير الضارة بأكياس و حاويات خاصة يتم التخلص منها أما الفضلات الصلبة التي تحتوي على مواد ضارة فيتم فصلها ووضعها في حاويات خاصة تنقل فيما بعد بوسائل آمنة إلى أماكن محددة يتم تعيينها من قبل الجهات الحكومية المختصة.
٤. أن يتم تفريغ البراميل المعدنية جيداً من المواد الأولية وأن تفصل بالمذيبات المناسبة ومن ثم بالماء ثلاث مرات على أن لا تقل كمية المياه المستخدمة في كل غسلة عن ما نسبته ٢٠% من حجم البرميل مع الحرص على تفريغ البرميل جيداً بعد كل غسلة و تصريف مياه الغسيل إلى الحفرة المخصصة أو إلى محطة المعالجة وأن تدعى بعلامات تحذيرية ثابتة بعدم استعمالها لحفظ الأغذية البشرية والأعلاف الحيوانية والأدوية والمياه.
٥. أن يتم التخلص من الأوعية البلاستيكية القارغة - بعد معالجتها بالفصل وتقطيعها ووضعها في براميل قارغة مغطاة - في المكبات المعتمدة أو حرقها في المرمدة المناسبة للنفايات الخطرة إن وجدت.
٦. أن يتم تخزين الأكياس والعبوات الورقية في براميل قارغة و مغطاة بإحكام و التخلص منها فيما بعد في المكبات المعتمدة أو حرقها في المرمدة المناسبة للنفايات الخطرة إن وجدت.
٧. أن يتم ثقب عبوات الأيروسولات وتفرغها من المبيد و طمرها على عمق نصف متر في المكبات المعتمدة.
٨. أن يتم جمع المذيبات العضوية المستهلكة و الملوثة بالمبيدات نتيجة لعمليات غسل الأجهزة والبراميل في براميل ملأمة لحين معالجتها أو البت بالطريقة المناسبة للتخلص منها وفقاً لما تحدده الجهات الحكومية المختصة.
٩. أن تتم معالجة أبخرة المبيدات التي تتجمع في أنظمة الشطف أو الناتجة عن الانسكابات الجافة وفقاً لنوعية المواد الفعالة وبطرق المناسبة لمعالجتها و التخلص منها.
١٠. أن يلتزم العمال بفصل ملابس العمل ضمن منطقة المصنع وأن يتم تصريف مياه الغسيل إلى الحفرة الخاصة بمياه التصنيع أو إلى وحدة المعالجة إن وجدت إضافة إلى الالتزام بالتخلص من ملابس العمل النالفة وفقاً لنص البند (٣) من هذه الفقرة .

١١. يحظر طرح المبيدات بأنواعها في مكبات النفايات المكشوفة أو في البيئة المجاورة لتسيول ولوديان ولعماري الأنهار كما يحظر استعمال طريقة الحرق المفتوح لنفايات المبيدات وكذلك طرح أو تصريف الفضلات السائلة إلى الحفر الامتصاصية المنقذة.

متطلبات الوقاية الشخصية للعاملين في المصنع ومستلزمات الإسعافات الأولية

١. ملابس عمل واقية مناسبة.
٢. أغطية قماشية لتغطية الشعر والرأس ونظارات واقية وقناع كامل للوجه.
٣. أجهزة تنفس كاملة.
٤. كمادات مزودة بفلتر خاصة للمواد الكيماوية الخطرة قابلة للتغير.
٥. أحذية عمل مصنوعة من مادة مناسبة لصناعة المبيدات.
٦. صندوق إسعاف أولي في كل مبنى أو صالة منفصلة يحتوي على كافة المواد اللازمة للإسعافات الأولية العامة والخاصة بالمبيدات.
٧. الوسائل الخاصة بفصل العيون عند تعرضها لحادث تلوث.
٨. دليل مطبوع باشتراطات التعامل السليم مع المواد الأولية ومنتجاتها يتم تزويد العاملين في المصنع والمستخدم النهائي لهذه المواد بلوحات تحذيرية (إرشادية) تتضمن هذه الاشتراطات تعلق في أماكن بارزة داخل الغرف وصالات الإنتاج.